الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمتافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٤٠-١٥٧٠

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي عبد الكريم خلف	
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية

(دراسة مقارنة)

أ. د ضمير حسين ناصر المعموري
جامعة بابل/ كلية القانون

خوله كاظم محمد راضي المعموري
جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

الحق المعنوي للمؤلف حق دائم ، يبقى إلى الابد ، وأن تنازل عن حقه ، أو انتهى الحق المالي ،أو أصبح المصنف مالا مباحة للجميع ، فإذا بيع الشكل المادي الذي يتضمنه المصنف ،أو وهبه أو أجرى عليه أي تصرف قانوني ، فإن هذا لا يعني انتقال أسم وعنوان المصنف الذي تضمنه الشكل المادي ،لأن الإنتاج الفكري انعكاس لميول وقيم الشخص الروحية والفكرية ، والفكرة جزء من صاحبها ،وهو لذلك لا يدخل في الذمة المالية ، وبالتالي لا يجوز التصرف فيه والتخلي عنه ،لأن الغير لا يستطيع التصرف بأشياء لم تنقل إليه ،أو يمنع القانون انتقالها إليه ، وهو لا يستطيع ان ينسب المصنف إليه ، ولا يملك سحب مصنف وضعه غيره من التداول ، ولا يملك حق تعديل المصنف ، ولا تقرير النشر ، لان هذه الحقوق لصيقه بالمؤلف وحدة ، ولا يجوز لغيره استعمالها .لكن خاصية الأبدية هذه التي يتمتع بها الحق المعنوي ليس مطلقه وانما نسبية لأنه قد تنتهي الحقوق المعنوية للمؤلف في بعض الحالات كما في حالة وصية المؤلف بعدم نشر المصنف ، أو حالة اجراء تعديلات جوهرية على المصنف بحيث ينتج مصنف جديد يختلف من حيث المضمون عن المصنف الأصلي ، كذلك هلاك النسخة الاصلية من المصنف بعد وفاته كل هذه الحالات تؤدي الى انقضاء الحقوق المعنوية ، وينقضي تبعا لها استخلاف تلك الحقوق المعنوية .

المقدمة

أولا:- فكرة موضوع البحث .

الحقوق الفكرية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر ، مثل حق المؤلف على أفكاره ، وحق الفنان على لوحاته ، وحق المخترع على مبتكراته ، وفي الواقع إلى جانب الملكية العادية التي يمتلكها الفنان ، او المؤلف على مادة المصنف ، فإنه يتمتع بمجموعة من الامتيازات التي تهدف إلى حماية شخصيته الأدبية ، وفكره الذي عبر عنه في المصنف ، وهذه الامتيازات هي ما نسميها بالحق الأدبي للمؤلف ، وهو حق لا يمكن تقويمه بالنقود ، ويدخل في نطاق الحقوق المرتبطة بالشخصية نظراً للارتباط الطبيعي الموجود بين الشخصية الإنسانية ، والحق الفكري لها كما إن هذا الحق يستمر ، ولا ينتهي بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي ،ألا عندما يطرح المصنف نهائيا في زاوية النسيان ، ويتولى مباشرة الحق الادبي للمؤلف بعد وفاة ورثته وخلفاءه ،فبموت المؤلف فإن الورثة يتولون حراسة الحق الادبي في نطاق أقل مما كان عليه في يد المؤلف ،ولا يعتبر الورثة هنا استمرار شخصية المؤلف المتوفي ولكنهم حراس طبيعيون ، وان ممارسة الحق المعنوي يجب أن تكون خاضعة لاحترام إرادة المؤلف وليس لخدمة مصالح الورثة ، ولا يعني ذلك انتقال الحق الادبي إلى الورثة من مورثهم ، لكن ينتقل إليهم ممارسة الحق الأدبي ، ويجب أن يكون الهدف هو المحافظة على سمعة المؤلف ، أي انه الحق الادبي يكتسب خاصية نسبية مفادها أنه أداة من أجل حماية المؤلف وشخصيته العلمية والأدبية ،أو الفنية التي أثمرها في المصنف ، وعلاوة على ذلك فإن المؤلف يتمتع أيضا بحق

مالي يمكنه من تحقيق الاستغلال المالي للمصنف . وسوف نقوم بتخصيص دراستنا هنا لأهم حق يتمتع به المؤلف ألا وهو الحق الأدبي ، أو المعنوي لقد أجمعت غالبية قوانين حق المؤلف على أنه عند انقضاء مدة الحماية للمصنف ،وبانقضاء هذه المدة ، فأنها تؤول إلى الملك العام ، وهذا يعني انقضاء الحق المترتب عليها زوالاً ،ومن حق أي شخص الاستفادة من هذا المصنف ونشره من جديد دون الحصول على إذن من الورثة .

ولكن السؤال الذي يتم طرحه ، ونحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث ، حول مصير حقوق المؤلفين على هذه المصنفات ؟ وهل الامر يقتصر على الحقوق المالية التي تتجرد من الحماية بسبب انقضاء مدة حمايتها ،أم يشتمل كذلك الحقوق الأدبية (المعنوية) رغم ان هذه الأخيرة لا تسقط بمضي المدة، و مما تتصل بشخصية المؤلف ؟ وهل ان هذا الانقضاء يؤدي الى انقضاء استخلاف تلك الحقوق ؟

ثانيا:- اهداف البحث .

أن اهداف البحث تتعلق بانه الحقوق المعنوي للمؤلف تعود إلى أشياء غير ملموسة بل أشياء معنوية ،لذلك فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق وهذه الطبيعة جعلت هذا الحقوق يصعب انتقاله إلى ورثة المؤلف ، كونه من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، وهي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء الشخصية التي ترتبط بها ، فهو حق دائم ، وابدي أي يبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد مماته ، وحتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف ، لذا ارتأينا بيان هل ان هذا الحق ينقضي وينقضي تبعا له استخلافه .

ثالثاً :- منهجية البحث .

لغرض بحث موضوع انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية يستوجب الامر اللجوء إلى المنهج التحليلي ، وذلك عن طريق تحليل النصوص المنظمة لانقضاء الحق المالي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم اللجوء إلى القانون المقارن لغرض معرفة دقة المنهج التشريعي الذي تبناه المشرع العراقي قياسا بالنهج الوارد عند التشريعات الأخرى ، كالتشريع الفرنسي ، والمصري ، والأردني ، وبعض الاتفاقيات ، كاتفاقية ابرن .

رابعاً:- خطة البحث .

للإجابة على هذه التساؤل وللإحاطة بموضوع البحث نتناوله في مبحث تسبقه مقدمة وسنكرس هذا المبحث لانقضاء الاستخلاف بالحق المعنوي ، والذي يكون من خلال مطلبين الأول الانقضاء بطريق طبيعي ، ومن خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لموت المؤلف قبل نشر المصنف ، اما الفرع الثاني يكون لسحب المصنف واعدامه ، والفرع الثالث نتناول فيه أجراء تعديلات جوهرية ،أما المطلب الثاني سوف يتطرق لانقضاء بطريق تبعي من خلال فرعين الفرع الأول كرسناه لانقضاء تبعاً لهلاك المحل ، اما الفرع الثاني يكون للانقضاء تبعاً لفقدان المصنف لقيمته .

المبحث الأول

انقضاء استخلاف الحقوق الأدبية (المعنوية)

ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف ، لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجاً بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها ،وأن هذا المصنف يعكس صورة وشخصية المؤلف كما هي حال المرآة ، فإن الحقوق المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الصلاحياتِ ، والحقوق التي أولاها المشرع للمؤلف المبتكر للدفاع عن شخصيته التي تجلت في المصنف الذي ابتكره ، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الشخصية ، لا يمكن الحديث عنها الا اذا كان هناك مصنف مبتكراً ، إن الحقوق المعنوية هذه لصيقة بشخص المؤلف ، وتبقى له حتى لو تنازل للغير عن جميع حقوقه المالية ، ذلك أن أساس وموضوع حق المؤلف ، يختلف كلياً عن ملكية الدعامة المادية الحاملة للمصنف ، فالحقوق المعنوية تبقى للمؤلف سلطة على مصنفه في أي يد آل إليه ، فهناك تعايش وارتباط وثيق بينهما .

أن الحق المعنوي للمؤلف حق دائم طوال حياة المؤلف ، لكن السؤال الذي يطرح هنا هل ان موت المؤلف يودي الى موت المصنف الذي وضعه المؤلف ولم يقم بنشره ،ولم يوصِ بالنشر ؟ باعتباره حقاً لصيقاً بالمؤلف ،وأن للمؤلف وحده الحق في نشر عمله ، وتحديد طريقة النشر ووسيلتها . اذ إن الامر يتعلق بحريته الفردية ، وهذه الإرادة يجب ان تكون حره ، وواعية ، والحق بالنشر ينقل المصنف من حيز الخصوصية للمؤلف ، الى الحيز العام ، حيث ينفصل المصنف عن المؤلف ،أو جزءً منه ، ويصبح له وجود مستقل . لكن في حالة بقى المصنف في درج مكتبة بعد وفاة المؤلف ، هل يؤدي الى موت المصنف أيضاً ؟ وهل ان هذا الموت يؤدي الى انقضاء استخلاف الحقوق الأدبية (المعنوية) للمؤلف ؟ هذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول الى الانقضاء بطريق طبيعي ، ومن خلال ثلاثة فروع الأول يوضح موت المؤلف قبل نشر المصنف ، والفرع الثاني ، سحب المصنف من التداول واعدامه ، والفرع الثالث ، اجراء تعديلات جوهرية على المصنف ، اما المطلب الثاني سوف يكون للانقضاء بطريق تبعي ، من خلال فرعين ، الفرع الأول انقضاء الاستخلاف تبعاً لزوال المحل ، الفرع الثاني ، فقدان المصنف لقيمته .

المطلب الأول

الانقضاء بطريق طبيعي

يرتبط الحق الادبي بشخصية المؤلف ، بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها ، لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق ، والمتمثل في الحق في نشر المصنف ، والحق في تعديله ، أو سحبه من التداول ، ولا يبقى الا الجانب السلبي الذي يهدف الى الدفاع عن شخصية المؤلف . أن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من اهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الادبي للمؤلف ، لذلك فإنه اذا مات المؤلف قبل نشر

المصنف ،هل يؤدي الى موت المصنف ، وبالتالي انقضاء استخلاف الحقوق الأدبية تبعا لذلك الموت ؟ هذا ما سوف نتوصل الية من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول ، الى موت المؤلف قبل نشر المصنف ، والفرع الثاني ، سحب المصنف واعدامه ، اما الفرع الثالث يكون لأجراء التعديلات الجوهرية للمصنف .

الفرع الأول

موت المؤلف قبل نشر المصنف

الأصل في المصنف المكتمل انه قابل للنشر ، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثبات العكس ،فإذا كان المؤلف قد توفى بعد ان انتهى من إتمام المصنف ، وافصح بعدم تقرير نشر مصنفه ، فلا يستطيع الورثة أن يقرروا نشره ،أو يكون قد أوصى بمنع النشر نهائياً([1]) .

هنا لابد من بيان هل أن موت المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه يؤدي الى موت المصنف أيضا ؟ وما تأثير هذا الموت على الحق الادبي للمؤلف بتقرير نشر المصنف ؟

في البدء لابد من الإشارة إلى أن هناك فرق بين حق تقرير النشر الذي هو من الحقوق المعنوية للمؤلف ، وبين النشر الذي يقوم به الغير " الناشر" ، والذي يعتبر ممارسة لحق مالي يتمثل في استغلال المصنف ، والذي يهمنا هنا هو حق تقرير النشر ، ولقد تم الاتفاق على منح هذا الحق للمؤلف في مختلف التشريعات ([2]) ، وأن الاتجاه اللاتيني ينظر الى الحق في النشر ، باعتباره أحد مشتقات الحق الأدبي ، حق تقديري مطلق للمؤلف ، والسبب في الاعتراف بهذا الحق للمؤلف وحدة هو كونه الوحيد القادر على تقرير ما اذا كان مصنفه جاهزا للنشر ، وليعلم به الناس ، فهو حق مطلق للمؤلف ، ويخضع لمحض اختياره ، وتقديره الشخصي ، فله أن يختار الوسائل ، والطرق التي تكشف عن المصنف ، وان قرر نشره يمكنه العدول حتى في حالة وجود عقد يربطه مع الغير كالناشر مثلاً ، فرغم القوة الملزمة للعقد الذي يربطه به ، فيمكنه ممارسة حقه في العدول عن النشر اذا وجد في العقد ما يتنافى مع حقه الادبي([3]) .لا يجوز اجبار المؤلف على التنفيذ العيني ،لأنه في تنفيذ الالتزام اعتبار شخصي فبإجباره يعد مساساً بشخصيته ،أو بالحق الادبي ([4]) . فإذا لم يوف المؤلف بالتزامه التعاقدي انفسخ العقد بينهما ،وللناشر ،أو الغير الرجوع بالتعويض عما لحقه من ضرر ، فالتعويض هو السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق الغير ([5]) .أي لا يمكن جبر المؤلف على التنفيذ العيني لالتزامه باي حال من الأحوال طالما ان تقرير حق النشر من الحقوق الأدبية التي يستقل بها المؤلف وحده .

---

[1] - د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص٢٣٩ .

[2] - انظر نص المادة (٧- قانون حماية حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٣- أولا – ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨- ب- حق المؤلف الأردني) ، تقابلها المادة (L121-1 - ملكية فكرية فرنسي) .

[3] - د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٦ . ٤- رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨

[4] - د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ١٢١ .

[5] - د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف) ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ٩٠ .

وقد أيدت محكمة باريس الاستئناف ما ذهبت اليه محكمة السين ([٦]) ، وذهبت إلى الاعتراف للفنان بالسيادة المطلقة على مصنفه ، طالما لم يقم بالتسليم الفعلي ، بحيث يستطيع أن يكمله ،وأن يعدله ،أو يدمره ، وان هذه السلطة لا تقبل التنازل عنها ،كفرع من فروع الحق الادبي ، وانها تمارس على الرغم من كل اتفاق لمستقبل المصنف ،واعتبار الفنان ، ولهذا فلا تستطيع أية قوة ان تجبر المؤلف على فصل المصنف الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من شخصيته ، ومن ثم فان سمو الحق الأدبي يسمح للفنان بأن يخرج على مبدأ الاحترام الواجب للاتفاقات التعاقدية ، حيث ان الفعالية تكون متروكة للسلطة التقديرية والمطلقة للخالق الفني ،أن الحق الأدبي يخول الفنان السلطة المطلقة في تقرير ، واختيار اللحظة التي يمكن ان يرى فيها المصنف النور ، ويأخذ طريقة الى النشر ،فالزام المحاكم للفنان يفصل خلقه عن شخصيته ، وتسليمه إلى الغير ضد ارادته يعتبر تضحية كاملة بالحق الأدبي في تقرير النشر ، وتهديداً كاملاً ، ويعتبر حق تقرير النشر من أول الامتيازات المعنوية التي يمارسها المؤلف بعد قيامه بالأبداع ([٧]) ، وهو يعتبر قاعدة ،أو أساس الحق المعنوي ، ويحكم استعمال الحقوق المالية ، فهو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ، إذ من وقت نشره يمكن للمؤلف دفع أي اعتداء على حقوقه ([٨]). ولكن هذا في الحقيقة غير دقيق ، وذلك لأن الحق في تقرير النشر ،وأن كان يقع ضمن الحقوق الأدبية ، إلا أنه يقترب في ذات الوقت من الحقوق المالية ، وذلك لأن البداية الحقيقية لطرح المصنف في السوق تكون من خلال نشره ،بأي طريقة من طرق النشر ، فالحق في تقرير النشر يقع في المنطقة الوسطى بين الحق الأدبي ، والحق المالي ، فهو اذن ذا طبيعة مختلطة ، وهذا ما اكدة الأستاذ (Desbois) نفسه ([٩]) ،حين أكد أن نشر المصنف يمر بمرحلتين ، المرحلة الأولى : ذات طبيعة نفسية تتعلق بالجوانب الأدبية ، والمرحلة الثانية : تتعلق بالجانب المالي اذ يبدأ المؤلف في استغلال مصنفه مالياً ، فقرار نشر المصنف من عدمه هو أمر يدخل ضمن عناصر الحق الادبي ، ويتعلق باللحظة التي يتخذ فيها المؤلف قرار النشر من عدمه ، وهو في شقه الثاني يتعلق بالحق المالي اذ يتعلق الامر بالاستغلال المالي للمصنف من خلال طرحه في الأسواق للحصول على العوائد المالية التي يترتب عليها ، ويلاحظ ، هنا أن الشق الأول للحق في تقرير النشر (الجانب الادبي) ، لا يظهر الا عند ممارسة الشق الثاني (الجانب المالي) اذ يظل الجانب الأول محبوساً في اطار النواحي النفسية للمؤلف ، ولا يتبلور وجودة القانوني ، الا عند ممارسة الجانب المالي في النشر بمعنى أن الجانب الأدبي للحق في تقرير النشر لا يظهر الا بمناسبة ظهور الجانب المالي ، مما يؤكد تبعة الجانب الأدبي لنظيره المالي ، فيكون

---

[٦] - " تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الرسام (Bouault) كان يعمل عند تاجر للوحات الفنية يدعى (Vollard) حيث كان قد ابرم معه منذ سنة ١٩١٧ عدة اتفاقات ، وفي نهاية الاتفاق الأخير اتفق على ملكية التاجر ملكية كاملة لعدد (٥٦٣) لوحة علاوة على (٣٠) لوحة مسلمه له من قبل ، ومن جهة أخرى فان الرسام قد احتفظ بالحق في إعادة النظر بالنسبة لعدد (٨١٩) لوحة غير مكتملة ، ولكن بعد موت التاجر قام ورثته باقتسام اللوحات المكتملة ، وغير المكتملة ، فقام الفنان بمعارضة ذلك ، وطلب من محكمة السين تسليم اللوحات اليه ، وفسخ العقد ، الذي سبق ابرامه مع التاجر ، وقد أيدت محكمة السين ، ومحكمة الاستئناف من حق الفنان في تحديد لحظة اكتمال مصنفه ، وتقرير نشره " انظر حكم محكمة السين ، (١٠) ، يولية (١٩٤٦) ، داللوز ، ١٩٤٧ ، ص ٩٨

[٧] - د. عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٩ .

[٨] - د. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٣٨٨ .

[٩] - H,Desbois,Droit d'auleur en france, Dalloz, 1978, op. cit n 387v. ، انظر أيضا د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ . د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨ .

الأخير هو المتبوع ، والأول هو التابع ، فكان قرار نشر المصنف من عدمه يكون ذا طبيعة مالية غالبة ،مما يؤدي الى انحسار صلته بالحق الادبي ، ان لم نقل بانفصالها ([١٠]) .

وحق تقرير النشر لا ينتقل إلى الورثة إذا كان المؤلف قبل وفاته قد منعهم من الكشف عن المصنف ، وانه لم يوصِ بالنشر([١١]) ، وبذلك لا وجود لاستخلاف حقوق المؤلف ، بل بقى المصنف عند المؤلف ، وبهذا تؤدي وفاة المؤلف إلى انقضاء حقوق المؤلف على مصنفه في حالة عدم نشره ، وهو بذلك يكون حاله حال مجرد الأفكار التي تكون في خيال المؤلف أو الفنان ، أي لا يكفي ان يكون المصنف مجرد فكرة تدور في خاطر المؤلف ،أو تعتلج في صدره ، فالفكرة التي لم تأخذ طريقها الى العالم الخارجي ، وتفرغ في صورة مادية بحيث تكون قابله للنشر تبقى مجرد فكرة ، لا تتمتع بحماية القانون ([١٢]) . وأن المصنف لكي يتمتع بقابلية النقل الى الجمهور يجب أن يتخذ شكلاً معيناً لكي يستطيع الجمهور أدراكه ، ولا بد أن يكون هذا الشكل جديراً بالملاحظة من قبل الغير ، أما اذا بقى شكلاً في ذهن صاحبة ، وفي مكنون نفسه ، فلا يمكن الحديث أبداً عن وجود مصنف ،إن الادراك والاحساس لدى الانسان يتم بواسطة حواسه الخمس ، وبالتالي يجب ان يكون هذا الشكل محسوساً لكي يتمكن الجمهور من تلقيه ، فبعض المصنفات يمكن ادراكها من خلال النظر ، او من خلال حاسة السمع ،أو بواسطة اللمس ، أي ان القانون يحمي الشكل ، فأن مجرد الأفكار إذا لم تفرغ في وعاء مادي ، لا تتمتع بالحماية ، وقد أجاد الدكتور السنهوري في وصف ذاتية الأشياء غير المادية والحقوق الذهنية بعبارة دقيقة ، إذ قال " الشيء غير المادي لا يدرك بالحس وانما يدرك بالفكر ، واكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن " ([١٣]) .أن غالبية الفقه القانوني انكر الصفة المادية للملكية الفكرية وعرفها " بانها الجهد الخلاق للذهن الإنساني " ، فيتضح من هذا التعريف أن وسائل اظهار الجهد الإنساني ([١٤]) ، كالنشر والطبع ، والالقاء ، وسائل يمكن من خلالها ادراك هذا الجهد ، وعلى ذلك حتى يمكن ان نصف الجهد الذهني للمتوفي ، بانه تركة فكرية ،أو ذهنية ، لابد ان يكون هذا الجهد ناتجاً من الاسهام الذاتي للشخص ، حيث ان من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في المصنف هي ان يظهر المصنف في شكل مادي محسوس ، ويمكن نسبته بوضوح الى المتوفي ([١٥]) .

أذن نستنتج انه بوفاة المؤلف ،وقبل تقرير نشر المصنف يؤدي الى انتهاء الحق الأدبي والمالي ، ولا يترتب على ذلك استخلاف لهذه الحقوق ، ولا يفوتنا ان نذكر أنه قد تكون طبيعة التعامل ،أو العقد محلاً للاعتبار الشخصي ، فلا تنتقل الى الورثة ،أذا مات المتعاقد ، فمثلاً لا يلتزم ورثة الرسام ،أو النحات بتنفيذ التزام مورثهم ، فعقود هؤلاء يراعي فيها الاعتبار الشخصي ،

---

[١٠] - د. فاروق الاباصيري ، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٤ .

[١١] - انظر المادة (١٨- قانون المؤلف العراقي) ، تقابلها ، المادة (٢١ – حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (١٤٣ – ملكية فكرية مصري) .

[١٢] - د. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[١٣] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، ج٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧٥ .

[١٤] - د. اكرم فاضل سعيد قصير ، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية ، دراسة مقارنة ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٨٠ .

[١٥] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٢ .

لذا تنقضي هذه العقود بموت هؤلاء ، ولا ينصرف أثره الى الخلف العام . ولا ينصرف كذلك للخلف العام اذا اتفق المتعاقدين على عدم انصراف اثر عقدهما إلى ورثة احدهما ،أو الى ورثة كل منهما ، كما قد تحول طبيعة التعامل دون ذلك ، وكما هو الحال عندما تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار ، كالعقد الذي يلتزم فيه فنان برسم لوحة ، فالعقد ينتهي بمجرد موت أحد هؤلاء ، ولكن الخلف العام يظل محتفظا بصفته هذه على الرغم من عدم انصراف اثار عقود سلفه اليه في الحالات المذكورة ([١٦]) .

الفرع الثاني

سحب المصنف واعدامه

إذا كان من حق المالك الانتفاع بما يملك استعمالا ، واستغلالا ، وتصرفاً ، فينتفع بالعين المملوكة ، وبغلتها ، وثمارها ، ويتصرف فيها بجميع التصرفات القانونية والمادية الجائزة ([١٧]) ، فهل يجوز لمن انتقلت اليه حقوق الاستغلال المالي ،أو الملكية المالية للمصنف أن يتصرف فيه بجميع التصرفات المادية ، ومنها حق اعدام الشيء من الوجود ؟

من الواضح أن حائز المصنف ، اذا أعدم المصنف بقصد الاضرار بالمؤلف ، فإنه يكون قد استعمل حقه استعمالا غير جائز ، ووجب عليه الضمان ([١٨]) ، الا أن الحائز قد لا يقصد الاضرار بالمؤلف عند اعدام المصنف ، فهل يحق للمؤلف منعه من ذلك ؟

يرى البعض ، وجود مبدأين يتنازعان حكم هذه الحالة أولهما ، أن لمالك الشيء حق استعماله واتلافه ، فله سلطة تصل في مداها الى حد اهلاك ملكه ، وثانيها ، أن للمؤلف الحق في المطالبة باحترام مصنفه ([١٩]) .

وبما أن الحق في سحب المصنف من التداول هو حق مقابل لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، فكما له هذا الحق في الوقت الذي يراه مناسباً ، فإن له الحق كذلك في سحب هذا المصنف من التداول إذا وجدت أسباب جدية ، ومشروعة لذلك ([٢٠]) . وأن رابطة الابوة التي تربط المؤلف بمصنفه تجعله حريصاً على أن يكون الأخير دائماً صورة حيه لمشاعره ، وافكاره ، ولذلك فان المؤلف قد يقوم بنشر المصنف ، ثم يرى بعد ذلك أنه قد أصبح غير معبر عن أفكاره ، بعيداً كل البعد من معتقداته الجديدة ، وفي هذه الحالة يفكر في سحبة من التداول من أجل تعديله

---

[١٦] - انظر نص المادة (١٤٢ – قانون مدني عراقي) ، تقابلها المادة (١٤٦ – مدني مصري) ، تقابلها المادة (١١٢٢- مدني فرنسي). انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد، ط٢،ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .، ص ٧٣٥

[١٧] - انظر المادة (١٠٤٨ – مدني عراقي) جاء فيها (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك ، تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)

[١٨] - انظر المادة (٧- مدني عراقي) .

[١٩] - د. غريبال ابراهيم غريبال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (٣) ، السنة (١٦) ، ١٩٧٢ .، ص٧٢٨ .

[٢٠] - انظر المادة (٤٣- حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٤- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨- هـ - حق المؤلف الأردني) ، المادة (L-121-4 – من قانون الملكية الفكرية الفرنسي)

،أو تدميره نهائياً . وهنا لا مفر من إن يستعمل حقه في الرجوع والسحب .يظهر هنا ان أعدام المصنف قد يكون من قبل المؤلف ذاته ، أو يتم اعدام المصنف من قبل مالك النسخة المادية .

ويثير ذلك الحق العديد من المشاكل ، بسبب ارتباط حقوق الغير بالمصنف المراد سحبه ، حيث يلزم المؤلف تعويض كل من لحقه الضرر من جراء سحب المصنف . وهل ان سحب المصنف واعدامه من قيل المؤلف يوثر على الحق الأدبي ، والمالي بالنسبة لكل من تعاقد مع المؤلف ؟ ومدى تأثير ذلك في استخلاف تلك الحق ، أو انقضاءها ؟ سوف نحاول الإجابة عن كل هذا .

لقد انقسم الفقه الفرنسي بالنسبة لهذا الموضوع ([٢١]) ،فيما ذهب البعض الى انكار حق الرجوع والسحب نهائياً حيث قال معارضي الحق في الرجوع والسحب الى ان المؤلف منذ اللحظة التي قرر فيها نشر مصنفه ، قد تحمل مسؤولية تظل عالقة به الى النهاية ، وهو لا يستطيع القيام بسحب مصنفه من التداول بقصد تعديله ، أو الغائه ، فلا يوجد شيء وسط امتيازات الحق الادبي ، يمكن ان نسميه بالحق في السحب ، فذلك الامتياز ما هو الا وهم وخيال . ولم يعترف به القضاء ، أو المشرع ، واذا امكننا أن نقول بوجوده فهو لن يكون الا ميزة وهمية ([٢٢]) . فذهب ماس ([٢٣]) إلى أن الحق في السحب يجب أن يختفي أمام القوة الملزمة للعقود ، والا أصبحت وظيفة الناشر مهمة احتمالية بعيدة عن الاستقرار ، كما أن الخطر لن يقتصر على الناشر وحده بل سيتعدى إلى المؤلفين أيضاً الذين سيجدون صعوبة بالغة في ابرام العقود مع الناشر لتخوف الاخرين من قيام المؤلف بإرادته المنفردة بفسخ العقد .

إما الفقه المؤيد لحق السحب يذهب الراي الراجح في الفقه الفرنسي ([٢٤]) ، إلى تأييد حق السحب ، وهو الرأي الذي أخذه به كل من المشرع المصري ، والمشرع العراقي ([٢٥]) ، فليس من الممكن أن نضحي بالحق الادبي للمؤلف كحق شخصي ، ومطلق أمام المصالح المالية للطرف الأخر ، وقد ذهب الفقيه سالسي ([٢٦]) ،الى ان المصنف خلال النشر ، ما هو الا اصدار دائم فعال لسلطة الخلق لدى الفرد ، وما دام المؤلف على قيد الحياة ، فمن حقه أن يوقف نشر المصنف الذي أصبح مخالفاً لآرائه وافكاره ، والمشرع عند تقريره لهذا الحق لم يكن القصد منه أن يمارسه المؤلف لمجرد أنه يريد ذلك وحسب ،اذ لم يجعله حقا مطلقاً ، وإنما استلزم المشرع أن يكون استخدام الحق في السحب ،والندم استناداً لأسباب جدية تبرر له ذلك ،أنه حق شخصي فلا يمكن أن نتصور قيام الغير بالحلول محل المؤلف في اتخاذ القرار ، فهو وحدة الذي يقرر سحبه من التداول بهدف تعديله ،أو إعدامه ، كما أوجد المشرع قيداً آخر يقيد الحق في السحب ، والندم ، وهو التزام المؤلف بتعويض المتعاقد معه عن سحب المصنف من التداول ، اذ مجرد ان يسحب المؤلف مصنفه من بين يدي الحائز الذي يقوم على عملية

---

[٢١] - Nouaros (Michaelides): La drcit moral de l' auteur , paris 1935 , p. 277 .

[٢٢] - د. فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

[٢٣] - Masse (pierre): Le droit moral de l'auteur ,these ,paris 1906 , p.52.

[٢٤] - Darras (Aleide): Du droit des auteurs et des artistes dans les raports internationaux,paris 1887 ,p.57.

[٢٥] - انظر المادة (٤٣- حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٤- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨- هـ - حق المؤلف الأردني) ، تقابلها المادة (L- 121-1 – ملكية فكرية فرنسي)

[٢٦] - نقلا عن د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ وما يليها .

الاستغلال المالي للمصنف ، يتولد تلقائياً هذا الالتزام (الالتزام بالتعويض) على عاتق المؤلف ، ويحدد له القاضي أجلاً معلوماً يجب أن يدفع في خلاله مبلغ التعويض ، وفي حالة موت من تعاقد مع المؤلف ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض الى ورثتهِ ، أما الحق الادبي الخاص بحق السحب فلا ينتقل إلى ورثة المؤلف نظراً للرابطة الشخصية التي تربط المؤلف بمصنفه ([٢٧]) .

أما في حالة سحب المصنف واعدامه ،أ وعدم إعادة نشره مره أخرى بعد اجراء التعديلات عليه ، وهو حق للمؤلف وحده كما تم توضيحه ، يترتب على اعدام المصنف انتهاء جميع الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه بالإعدام ، أما اذا كان المصنف يترتب عليه حقوق مالية إلى الغير ، فيبقى لهم حق المطالبة بتلك الحقوق المالية ، وإذا مات صاحب الحق المالي بالمصنف انتقل حقه بالمطالبة الى ورثته . أي أنه اعدام المصنف يؤدي إلى انتهاء حقوق المؤلف الأدبية ، وبقاء المطالبة بالحقوق المالية ([٢٨]) .

ونحن نرى ضرورة الاعتراف للمؤلف بالحق في الرجوع والسحب ، نظراً للرابطة الشخصية التي تربط المؤلف بمصنفه ، والتي تجعل من الأخير صورة حيه للأول ، تعبر عن آرائه ، ومعتقداته، فإذا تغيرت هذه الآراء لم يعد المصنف التعبير الحي عن شخصية المؤلف ، وكان من حق الأخير سحبه من التداول ، من أجل تعديله ،أو تدميره . الأ أنه يجب التمييز بين حالتين في حالة سحب المصنف ، الحالة الأولى : اذا كان السحب لغرض التعديل فقط ، ثم إعادة نشرة ، على إن يعوض كل من له حق مرتبط بالمصنف قبل سحبه ، على أن ينتقل ذلك الحق الى ورثته من بعده ، والحالة الثانية : حالة سحب المصنف وتدميره ، بشرط أن لا يترتب عليه حقوق للغير ، هنا تدمير المصنف يؤدي الى انتهاء حقوق المؤلف المادية والادبية معاً . ولا يترتب على تدمير المصنف استخلاف لتلك الحقوق .

وبشرط ان يكون تدمير المصنف من قبل المؤلف حصراً ، لأنه لو قامه الغير مالك الجسم المادي بتدمير المصنف يكون قد تم الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف ، وهنا يوجب تعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك الاعتداء ،أذ مسألة التنازع بين الحق الادبي للمؤلف ، وحق مالك المصنف الذي بيع له المصنف في تدمير ،أو تعديله ، من المسائل المعقدة التي أثارت الكثير من المشاكل ، فهناك واجبات قاسية تفرض على مالك الجسم المادي للمصنف تحرمه من التصرف في محل ملكيته على الوجه الذي يشاء ، وخاصة أن التنازع في هذه الحالة بين الحق الادبي ، حق الملكية ،قد اثار الخلاف بين الفقه الفرنسي ، حيث ذهب فريق من الفقهاء الى ضرورة ترجيح حق الملكية ([٢٩]) ، كحق مطلق يسمح للمالك بالتصرف في محل ملكيته على النحو الذي يراه ، ولم يعطِ هذا الفقه اية أهمية للحق الادبي للمؤلف في ضرورة

---

[٢٧] - د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٨٨ .

[٢٨] - د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ . ، ص ٤٦٣ . د. صلاح الدين الناهي ، الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العددان الأول و الثاني ، ١٩٤٨ ، ص٢٣.

[٢٩] - Hourd (Adried) : Des divers droits qu'il ne faut pas confondre avec la propriete intellectuelle le droit d'auteur , paris ,1903 , p.297 .

احترام مصنفه ، وذهب الرأي الاخر من نفس الفريق الأول من الفقه ([٣٠]) ، إلى أن النزاع بين المؤلف في احترام حقه الادبي ، ومصلحة مالك الجسم المادي ، لا يمكن أن تحل عن طريق مبدأ عام يوضع مقدماً ، وإنما يجب ترك الأمر للقضاء كي يزن الأمور ، ويوفق بين المصالح المتعارضة .

ونحن نرى أن هذا الراي رفع حق مالك الجسم المادي إلى درجة الحق الأدبي ، وبالتالي فهو قد تقدم خطوة عن الراي الأول الذي رجح الحق الأول بصفه مطلقة ، وأن كان ترك الامر للقضاء سيعقد الأمور بدون فائدة ، وكما أن رجحان الحق الادبي ليس بحاجة الى حكم قضائي يقرره .

أما الجانب الأخر من الفقه الفرنسي ([٣١]) ، ذهب الى ترجيح الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه على حق الملكية ، حيث قد أدرك هذا الفريق مدى الخطورة المترتبة على السماح لملاك المصنفات بهدم اثار الفن ، والعلوم دون اية مخاطر ، وممارسة أنواع القرصنة في مواجهة هذه المصنفات ، فمن غير المنطقي الاعتقاد بأن الفنان قد باع مصنفه بقصد السماح للمتملك بتدميره ، وإنما القصد الغالب للطرفين أن ملكية المصنف تنقل الى المالك بهدف استعماله حسب الغرض المخصص له لا بهدف التدمير ، فضلاً عن ذلك فان هذا الرأي يتماشى مع الأهداف الاجتماعية ، في ضرورة الحفاظ على الأثار الفنية والعلمية ، وعدم تشويه ،أو تدمير أي خلق فكري ، فإن المصنف ما هو الأ علامة على شخصية خالقه ، ولا يمكن ان يدمر حسب أهراء المالك ونزواته ،احتراماً لشخصية المؤلف الذي أبدعه ، كما إن المصلحة العامة تقضي المحافظة على كل انتاج العقل البشري ، ولا يمكن الاعتراض على هذا الراي بأنه لا يمكن الزام المالك بالاحتفاظ بأشياء لا يرغبها ، فمن الممكن في هذه الحالة أن يتخالص مع المؤلف ، حيث يقوم الأخير باسترداد المصنف مقابل دفع تعويض للمالك الذي يرغب في تدمير محل ملكيته . أي أن المؤلف يظل متمتعاً بالحقوق التي نص عليها القانون ، رغم تنازله عن المحل المادي ، وقد اظهر قصد في حرمان المالك من ممارسة الحق الادبي ، ولما كان الحق في التعديل ، والتدمير من الامتيازات التي يضمنها ذلك الحق لصاحبه ، فان مالك الجسم المادي لا يمكن ([٣٢]) ، ان يقوم بشيء من هذا القبيل ، لأن المشرع قد حرمه تماماً من هذه الحقوق .

ولا ينقضي الحق الادبي بوفاة المؤلف ، بل ينتقل في حدود الى ورثته بعد وفاته ، وللورثة حق دفع كل اعتداء على هذا الحق ، مع المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن التعدي . والورثة لا يمارسون حقاً لهم ، بل انهم يقومون بواجب نحو شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف ، فهم يدافعون عن سمعته واعتباره ، فإذا اهمل الورثة في القيام بهذا الواجب ،فإن

---

[٣٠] - pierre Recht, Le Droit d'auteur : Une nouvelle forme de propriete histoire et theorie , LGDJ , paris , 1969 , p. 145.

[٣١] - Desbois (Henri) : Le droit d'auteur en France , paris 1966 , p.502 .

[٣٢] - انظر المادة (٤٣ –من قانون حماية حق المؤلف العراقي)، تقابلها المادة (١٤٤- ملكية فكرية مصري) ، تقابلها المادة (٨- هـ - حق المؤلف الأردني) ، تقابلها المادة (1-121 -L – ملكية فكرية فرنسي)

سمعته المؤلف هي التي ستضار ، يقومون بالحراسة بعد وفاة المؤلف ، كمودع لديهم من اجل الدفاع عن شخصيته عبر المصنف ([٣٣]) .

وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الراي حينما قضت محكمة باريس بأنه " بموت المؤلف فإن الورثة يتولون حراسة الحق الادبي في نطاق أقل مما كان عليه في يد المؤلف " ([٣٤]) ، ولا يعتبر الوارث هنا استمراراً لشخصية المتوفي ، ولكنه حارس طبيعي على ذكراه ، وأن ممارسة الحق يجب أن تكون خاضعة لاحترام إرادة المؤلف ، وليس لخدمة مصالح الورثة ، ولأ يعني ذلك أن الورثة ينتقل إليهم الحق الأدبي من مورثهم ، وانما ينتقل اليهم ممارسة الحق الأدبي بهدف حماية سمعة ، وذكرى المؤلف ([٣٥]) .

وفي النهاية فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع بنص صريح ، يحرم فيه على ملاك المصنفات الفنية والعلمية ، القيام بتدميرها ، أو تشويها ، وذلك نظرا لسمو الحق الادبي ، وضرورة الحفاظ على الثروة الفكرية ، والفنية ، فانتقال الملكية المادية للمصنف إلى الغير سواء كان ذلك بموجب عقد ،أو حيازة لا يحرم المؤلف من أن يظل متمتعا بكافة الحقوق الأدبية على مصنفه ، نظراً لأن الحق الادبي للمؤلف لصيق بشخصيته .

الفرع الثالث

أجراء تعديلات جوهرية

أن من حق المؤلف أجراء التعديلات التي يراها لازمة على مصنفه ، فليس لأحد أن يعترض على هذه التعديلات ، حيث أنها تمس شخصيته ، واعتباره فلا يستطيع أحد إجبار المؤلف على القيام بحذف ، أو إضافة ،أو تعديل مصنفه على نحو لا يريده ، لا شك انه يجب أن نعترف بأن المؤلف يستطيع أن يعدل مصنفه بالطريقة التي يرى انها تعبر عن شخصيته ، فله أن يضيف إلى مصنفه ،أو يحذف منه ،أو يعدل فيه ، كما له إن يعدل في مضمونه ، وخصائصه ، والنتائج التي توصل اليها ، وتبرر هذه التعديلات بالحق الادبي المقرر له ، ورغبته في ان يخرج مصنفه كمرأة صادقة تعكس شخصيته ، متفقاً مع أخر ما وصلت إليه أفكاره ([٣٦]) ، ولكن السؤال الذي يظهر لنا هنا ، هل يستطيع المؤلف أن يضيف تعديلات جوهرية تمس جوهر ، ومضمون المصنف ؟ ومدى تأثير هذه التعديلات الجوهرية على التزامات المؤلف المالية ، والأدبية ؟ وهل أن التغيرات الجوهرية تؤدي إلى ولادة مصنف جديد يختلف عن المصنف السابق الذي تم ادخال تعديلات جوهرية علية ؟ وهل أن ولادة المصنف الجديد تؤدي إلى انتهاء

---

[٣٣] - د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم ، ، أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار المكتبة القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٤٨ . د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٣٦٤ . د. احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٥.

[٣٤] - نقلاً عن د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٩ .

[٣٥] - د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص ٥٢٣ .

[٣٦] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧ ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، ٢٠٠٠ .، ص٢٧٠ .

المصنف الذي أجريت علية التعديلات الجوهرية ، والذي لا يمس المصنف القديم بأي صله لا من قريب ولأمن بعيد ؟ وبالتالي انهاء استخلاف تلك الحقوق ؟

إذا كان هناك التزام على المؤلف بتسليم النسخة الاصلية إلى الناشرِ ، ليقوم بدوره باستغلالها ، وإذا امتنع المؤلف عن تسليم المصنف بحجة أجراء التعديلات ، فإن القوة الملزمة للعقد تفرض على كل متعاقد تنفيذ التزامه المنصوص عليه في العقد ، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ، فإذا تمسك البائع بعدم التسليم بدون سبب مقبول ، فيجوز للقضاء إجباره على تنفيذ التزامه بالتسليم ، والتنفيذ العيني ، ولكن لا يجوز اجبار المؤلف على تسليم المصنف سواء انتهى منه ، أو لم ينتهي منه . على أساس ان المؤلف يتمسك بالحق الادبي في حالة اكتمال المصنف ، وبالحرية الإبداعية في حالة عدم الانتهاء منه ، وللمؤلف ان يتمسك بسبب اجراء التعديلات على المصنف . ينبغي أولا أن نفرق بين التعديلات المادية البسيطة ، والتعديلات الجوهرية ([٣٧]) .

فبالنسبة للتعديلات البسيطة التي لا تغير من مضمون المصنف ، ولا تؤثر على خصائصه الأساسية ،كالتغير في طريقة إخراج المصنف ،أو شكل غلافه ، وألوانه ، أو طريقة كتابة المراجع ، والفهارس فإن الناشر يستطيع القيام بها اذا امتنع المؤلف ، أو تأخر عن القيام بها ،أو يعهد الى الغير القيام بها لأنها لا تمس شخصيته واعتباره ، على أنه يمكن أن يدرج شرطاً صريحاً في العقد يتيح للناشر القيام بمثل هذه التعديلات بنفسة ([٣٨]) .

أن هذه التعديلات البسيطة لا تثير أي مشكلة ، لكن الذي يهمنا هنا التعديلات الجوهرية التي قد تؤدي الى تغير خطة المصنف ومضمون مما يؤدي إلى خلق مصنف جديد . ويجبر الناشر على قبول هذه التعديلات التي قد تؤدي إلى الاضرار به . ([٣٩]) ، ومن ثم يجوز أن يتمسك الناشر بعدم قيامه بأجراء مثل هذه التعديلات ، وجواز طلب الناشر ،أو خلفه العام فسخ العقد .

أذا كانت القاعدة أنه للمؤلف اجراء أي تعديل من شأنه ان يؤدي إلى تغيير مضمون ، وروح المصنف ،أو خصائصه الأساسية ([٤٠]) ، ألا أن ذلك لا يعني التزام الناشر بتكاليف اجراء مثل هذه التعديلات الجوهرية ، وقد حاول الفقه تحديد معيار يفصل بين التعديلات البسيطة ، والتعديلات الجوهرية ([٤١]) ، وسنحاول فيما يلي أن نبين أهم المعايير التي قيلت للفصل بين هذين النوعين كما يلي :-

المعيار الأول : - المعيار الكمي .

يعتمد هذا المعيار على الكم الذي أدخله المؤلف اثناء التعديل ، فمثلاً اذا كان المصنف المتعاقد على نشره يبلغ عدد صفحاته (٢٠٠) صفحة فإنه لا يجوز للمؤلف أن يتمسك بحقه في ادخال

---

[٣٧] - د. عبد السميع أبو الخير ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

[٣٨] - د. مختار القاضي ، حق المؤلف ،ج١، النظرية العامة ، ط١، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١١٠ . وانظر ايضا د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ٢٠٠٢، ص ٢١٥ .

[٣٩] - د. عز محمد هاشم الوحش ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٦ .

[٤٠] - EI Tanamli (A) , DUdroit moral de l'auteur sur son oeuvre litteaire et artistique ,(Etude critique des droits postifs francais et egyption compares), these , paris 1943 ,ed . A.pedone , n .150, p.199.

[٤١] - د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ .

تعديلات بسيطة بحيث يصبح عدد صفحات المصنف (٣٠٠) صفحة مثلاً ، ويحدد هذا المعيار التعديلات البسيطة باعتبار أنها لا تكلف الناشر الا مصاريف عادية ،أما التعديلات الجوهرية فهي تكلف الناشر مصاريف كبيرة ، فلا ينظر هذا المعيار إلى مضمون التعديلات ، أو الهدف منها ، بل ينظر إلى كمها .

على اننا ننتقد هذا المعيار لأنه يمكن تغيير مضمون المصنف بالكامل بشكل يؤثر على اتاحة المصنف ،أو نشره للجمهور رغم أن التعديل لا يتعدى سوى صفحات معدودة . مما قد يؤدي الى ظهور مصنف جديد يختلف عن المصنف الذي تم تعديله ، وهذا يؤدي الى اختلاف في الحقوق المالية والأدبية بالنسبة للمصنف الجديد . ربما يؤدي الى انتهاء المصنف القديم ، وظهور مصنف جديد ، وبانتهاء المصنف القديم وولادة مصنف جديد نتيجة للتغيرات الجوهرية ربما يؤدي الى انتهاء جميع الحقوق المالية والأدبية للمصنف القديم ، الأ في حالة تعلق حقوق الغير المالية فيها ، فهنا يظل المؤلف ملتزما اتجاه الغير وأتجاه ورثته من بعده .

المعيار الثاني :- المعيار النوعي .

يعتمد هذا المعيار على النظر إلى مدى ما أضافة المؤلف لمصنفه ، فإذا كان المؤلف قد أضاف أفكار جديدة لا تخص المصنف ، أو تعمق أفكاره الرئيسية التي يدور حولها ، فإن ذلك يعتبر تعديلا جوهرياً ([٤٢]) ، وخاصة في مجال المصنفات المدرسية ، لأنها تحتاج إلى تعديل ، وتغيير كل فترة زمنية بما يتواكب مع أحداث ما وصلت إليه الأصول التربوية . فان هذا يعد تعديلا جوهرياً ، يخلق مصنفاً جديدا ، يختلف كل الاختلاف عن المصنف السابق . مما قد يؤدي الى انتهاء جميع الحقوق المالية والأدبية للمصنف القديم الذي تم التعديل عليه ، فإن الناشر يحق له الاعتراض على إضافة مثل هذه الأفكار على اعتبار أن حق الناشر يتعلق بالمصنف السابق قبل إضافة التعديلات الجوهرية الجديدة عليه ، فلا يمكن للمؤلف ان يعدل هذه الطبيعة ،أو التخصص ، ويجبر الناشر على قبول نشره ([٤٣]) .وبرفض الناشر لنشر المصنف لاختلاف مضمونه عن المصنف الذي تعاقد عليه يؤدي الى انتهاء حق الناشر بطلب الفسخ ، مع التعويض عن الضرر الذي أصابه ، مع انتقال هذا الحق إلى ورثته . إما الحق الادبي للمؤلف فيبقى على مصنفه لا ينتهي بانتهاء المصنف القديم نتيجة اجراء التعديلات الجوهرية عليه ،إذا كان المشرع العراقي يحمي المصنفات طوال فترة حياة مؤلفها ،وخمسين عاماً بعد وفاتهم ، وقد يحدث خلال هذه الفترة تطورات ، واكتشافات عديدة تقضي ضرورة تعديل المصنف ، بما يحافظ على قيمته الأدبية ، والعلمية ، فإذا كان مؤلف المصنف حياً فانه يستطيع بنفسه ،أو بواسطة أخر يعهد إليه بإجراء هذه التعديلات اللازمة لمواكبة التطورات التي حدثت .

أما بعد وفاته فإن الورثة يستطيعون إجراء مثل هذه التعديلات ، أو أن يعهدوا إلى الناشر ،أو الغير القيام بها بشرط أن يكون متخصص في موضوع المصنف ، ونؤيد نص المشرع

[٤٢] - DESBOIS (Henri): Le droit d'auteur :n droit francais , convention de berne , revise , paris 1950 .

[٤٣] - د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

المصري ([٤٤]) ،على أنه (يتمتع المؤلف وخلفه العام) فقط باعتبار أن الحق الادبي يورث ، ولا يتنازل عنه ، باعتبار أن الورثة هم أحرص الناس على مصالح المؤلف الادبية ، ولكنة ليس حقاً مطلقاً ، بل يتوقف على عدة ظروف منها ، نوع المصنف وطبيعته ، ومدى التعديلات المطلوبة ([٤٥]) . بخلاف المشرع العراقي ([٤٦]) ، الذي حصر حق التعديل بالمؤلف وحدة في أن يجري أي تعديل ،أو تنقيح ،أو تغير ،أو حذف ،أو إضافة ، وله أيضا ان يمنع أي حذف ،أو إضافة ،أو تغير في المصنف ، مما يعني أن تلك السلطة منوطة بالمؤلف يمارسها بالطريقة التي تجعل المصنف ملائما لمركزه الادبي ، فقد يسجل المؤلف على نفسه بعض الملاحظات والانتقادات ويقتنع بأن تلك الملاحظات من شأنها أن تسئ الى مكانته اذا ما بقيت بعد نشر المصنف ، فيتدارك ما قد يؤثر بسببها بما يثار ، فيقوم بإدخال التغيرات المناسبة قبل نشره ، حتى يكون معبرا عن شخصيته ،حتى لو تعاقد المؤلف على نشر مصنفه ،فإن هذا لا يسلبه سلطته في تعديل مصنفه الى الشكل المناسب على سمعته ، والتي لا تمس بجوهر المصنف ، كالأخطاء الشكلية ،أو النحوية ، كونها أخطاء بسيطة ، وتوفر سلطة المؤلف في تعديل مصنفه إمكانية تطور المصنف ، كونه يدخل حكما في مفهوم التعديلات ، وإذا كانت سلطة تعديل المصنف مقررة لصالح المؤلف الذي ترتبط بشخصيته بالمصنف ،فإن الضرورات العلمية لا مصلحة المؤلف تقتضي تلك التغيرات ،فإذا كان المصنف متخصصاً في مجال القانون ، بحيث يعالج مشكلة قانونية معينة ثم توفى المؤلف ، وصدر قانون جديد بعد وفاته ،أو كان المصنف ، يحتوي على شرح لإقليم دولة معينة ، ثم ما لبث أن نشبت حرب واستولت تلك الدولة على إقليم دولة أخرى وضمته إليها ، فإن هذه التغيرات تقضي بالضرورة بإجراء التعديلات ، وإلا فقد المصنف الهدف منه وفائدته العلمية ، فيكون عندئذ من الضروري القيام بتلك التعديلات سواء من قبل المؤلف ذاته ،أو الناشر ،أو حتى الورثة ([٤٧]) .

أما المشرع الفرنسي ، فقد حظر على الورثة القيام بأي تعديل للمصنف ، حيث أن القوة الملزمة للعقود تأخذ كامل قوتها ([٤٨]) .

نلاحظ ان هذا المعيار مَيّزَ بين ونوعين من التعديلات ، النوع الأول هي التعديلات الضرورية لغرض مواكبة التطورات والتغييرات ، والتي يمكن ان تكون من قبل المؤلف نفسه ، أو يمكن أجراءها من قبل ورثته ، أو حتى من قبل الناشر نفسه ، لأنه الضرورات العلمية لمصلحة المؤلف تقتضي تلك التغيرات، أما النوع الثاني فهي التعديلات الجوهرية التي يجب أن تكون من قبل المؤلف وحدة مما يعني أن تلك السلطة منوطة بالمؤلف يمارسها بالطريقة التي تجعل المصنف ملائما لمركزه الادبي . مما يعني أنه هذا المعيار يعتمد على نوع التعديلات التي تجرى في المصنف .

---

[٤٤] - انظر المادة (١٤٣ – من قانون الملكية الفكرية المصري) .

[٤٥] - د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ج٢ ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٨٦ . د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦٣ .

[٤٦] - انظر المادة (٤٣- والمادة ١٠ - حق المؤلف العراقي) .

[٤٧] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ . د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٥٢ .

[٤٨] - VERDON (Gisele): Les limites apportees en droit francais aux droits de l'auteur sur son oeuvre , these ,paris 1948 . p57 .

المعيار الثالث :- المعيار المالي .

يقوم هذا المعيار على أساس أن المؤلف إذا قام بتعديلات تقلب اقتصاديات العقد تماماً ، بحيث يصبح المصنف بعدها مختلفاً عن الأصل فأنها تعتبر من قبل التعديلات الجوهرية ، ويكون من حق الناشر فسخ العقد مع التعويض ، وإن حق الناشر بالمطالبة بالفسخ ، وبالتعويض ينتقل إلى ورثته من بعده ، كما أن ورثة الناشر يلتزمون بالنشر في حالة ما إذا كانت شخصية مورثهم ليست محل اعتبار ، فالورثة يمكن أن يقوموا بتنفيذ التزام مورثهم ،أما اذا كانت شخصيته الناشر مورثهم محل اعتبار ، فبوفاته قبل إتمام النشر ، فإنه يجوز للمؤلف فسخ العقد ، ويسقط التزام الورثة بالنشر([٤٩]) ، خلافاً للحق الأدبي الذي يلحق المؤلف ، أما إذا كانت التعديلات التي يدخلها المؤلف على مصنفه لا يترتب عليها أية نفقات للناشر ،فإنها تكون تعديلات بسيطة ، ويجب على الناشر قبولها . فهو لا ينظر إلا إلى تكاليف إجراء هذه التعديلات ، بذلك فإذا كانت هذه التعديلات بسيطة ، تكلف الناشر مصاريف كبيرة فإن ذلك يعتبر من قبل التعديلات الجوهرية .

إلا أننا نرى أن هذا المعيار وحدة غير كاف للتمييز بين التعديلات الجوهرية ، والتعديلات البسيطة على أساس أن المؤلف قد يقوم بإدخال تعديلات في مضمون المصنف وروحه ، وخصائصه ، ولا يترتب عليها زيادة في نفقات النشر ، وقد يقوم بإدخال تعديلات بسيطة ، ولكنها تزيد من تكاليف النشر ، فإن هذا المعيار يعتمد على التكلفة المالية التي تترتب على النشر لتحديد ما يعد من التعديلات الجوهرية ،أو البسيطة . لذا لا يمكن الاخذ بهذا المعيار لغرض معرفة التعديلات الجوهرية من التعديلات البسيطة .

بعد عرضنا لأهم المعايير التي يمكن الاستناد إليها للتفرقة بين التعديلات الجوهرية ،والبسيطة.

فإننا نرى أن هناك تعارضاً بين الحق الادبي للمؤلف خاصة حقه في إدخال ما يراه مناسباً مع أفكاره وآراءه ، بين حق الناشر في عدم تحمله مصاريف زائدة واجباره على نشر مصنف يختلف في مضمونه عن ذلك الذي تعاقد علية مع المؤلف ، فإيهما سيتم ترجيحه على الاخر .

ونرى مع جانب من الفقه الفرنسي ([٥٠]) ، أن التمييز بين التعديلات الجوهرية ، والبسيطة يتمثل في أن التعديلات التي يقتضيها حدث معين وقع في الفترة بين تسليم المصنف وبدء عملية التعديلات التي تعتبر تغيراً لأفكار المؤلف ، فالنوع الأول يكون الناشر ملزم بها ، ويجبر الناشر على قبولها ، ولا يحق له الاعتراض عليها لأن هذا النوع من التعديلات ناتج عن سبب أجنبي ، ويزيد من قيمة المصنف ، ويؤدي إلى تحقيق الشهرة والمجد الادبي للمؤلف ، وما عدا ذلك فلابد من ان يتحملها المؤلف ، أو ورثته من بعده .

أما في حالة اختلف الطرفان في نوع التعديلات ، فإن القاضي يستطيع أن يفصل بينهما ، بحيث يقيم مدى ملائمة المصنف للنشر ،فإذا انتهى إلى أن نشر المصنف بدون هذه التعديلات سوف يؤدي إلى الاضرار بمصالح المؤلف الأدبية كان له أن يعوض الناشر عن الالتزام بالنشر ،وان

[٤٩] - د. مختار القاضي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

[٥٠] - Rault (A.), Le contrat d'edition en droit francais ,these , paris , Dalloz, 1927 . p. 244 .

يقضي بالتعويض إن كان هناك مقتضى ،فإذا كان للقاضي أن يحمى المصالح الأدبية للمؤلف ، فليس على حساب الناشر الذي لا يمكن اجباره على نشر مصنف غير المتفق عليه ([٥١]) .

ونحن نرى أن حق السحب واجراء التعديلات هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره ويترتب على هذا الحق أنه لا يجوز للورثة من بعده ان يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله حتى ولو التزموا بتقديم تعويض عادل لمن تعلقت حقوقه بهذا المصنف ، على اعتبار ان تقدير الأسباب واثارها من حقوق المؤلف شخصياً ، ولعل هذا السبب الذي دعا المشرع أن يقرر حق السحب للمؤلف وحدة ، ويسري على أي مصنف توجد أسباب مبررة لسحبه ، وعلى ضرورة قيام المؤلف بتعويض صاحب الحق في الاستعمال تعويضا عادلاً ([٥٢]) ، وعلى ان تقرر مسالة التعويض وفق ضوابط وحدود ، وذلك لان كل من المشرع العراقي والمصري ، والفرنسي ترك مسألة التعويض دون أي ضوابط مما يفتح مجالا واسعا للخلافات ، مما قد يؤدي الى بقاء المصنف الذي أصبح المؤلف غير راضٍ عنه في التداول لفترات طويله ،ويتوقف ذلك على التعديلات التي اضافها المؤلف إلى مصنفه ، فإذا كانت تعديلات شاملة يترتب عليها قلب اقتصاديات التعاقد تماماً ، كان من حق الناشر ان يطلب فسخ العقد ، والتعويض عن الضرر الذي حدث له ، ويكون المصنف الجديد المعدل تعديلات جوهرية أدت الى تغيره في هذه الحالة ، محلاً لتعاقد جديد بشروط جديدة ، ولا يعتمد على العقد القديم . وبذلك تنقضي جميع لحقوق المالية والأدبية بالنسبة للمصنف القديم . تنتهي الحقوق المالية بالتعويض ، اما الحق الادبي المتمثل بحق السحب والتعديل ، حق شخصي لا يمكن أن نتصور قيام الورثة ،أو الغير بالحلول محل المؤلف في اتخاذ قرار السحب واجراء التعديلات الجوهرية .

المطلب الثاني

الانقضاء بطريق تبعي

قدمنا، بأن للمؤلف حقان على مصنفه ، فالمصنف بوصفه شيئا يمكن استغلاله استغلالا ماليا يكون محلا لحق مالي يعطي للمؤلف سلطة احتكار ، واستغلال مصنفه ، والتصرف فيه ، اما الحق الثاني ، فهو الحق الادبي للمؤلف على مصنفه ، وهو حق غير مالي لأنه انعكاس لشخصية المؤلف ، ويعتبر شيئا غير قابل للتقويم المالي ، فهو من الحقوق المتعلقة ،أو اللصيقة بالشخصية ، اذ أنه يعبر عن الصلة الوثيقة بين الشخص ونتاج ذهنه . هنا ومن خلال هذا

[٥١] - د. محمد السعيد رشدي ، عقد النشر ، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية والانترنت ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤ .

[٥٢] - انظر المادة (٤٣- من قانون حماية حق المؤلف العراقي) والتي جاء فيها (للمؤلف وحدة إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله .) ، المادة (١٤٤- من قانون الملكية الفكرية المصري) حيث قرر المشرع حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ،ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص الى جانب حق المؤلف في سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً،مع ملاحظة أن النص المصري لم ينص على الزام المؤلف بتقديم كفيل بالتعويض لمن آلت إليه حقوق ألأستغلال المالي ، وفي غير هذا يتطابق النصان العراقي ، والمصري بشكل تام ، تقابلها المادة(٨- الفقرة – هـ - من قانون حماية حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (L-121-4 – من قانون الملكية الفكرية الفرنسي) .

المطلب نريد ان نبين هل إن هذه الحقوق تنقضي تبعا لانقضاء المحل بالهلاك ، وفقدان القيمة العلمية للمصنف من خلال فرعين وهذا ما سوف نحاول بحثهُ تبعا .

الفرع الأول

الانقضاء تبعاً لهلاك المحل

بعد إفراغ الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي في صورة مادية ملموسة ، أي يصبح للفكرة كياناً مادياً ملموساً ، بحيث يكون المصنف قد أتخذ وضعا نهائياً ، مستوفياً الركن الشكلي ، والركن الموضوعي . ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ، ولا طريقة التعبير عنه ، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها ، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية ، ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت ، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم ،أو التصوير ،وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم ، والتصوير بالخطوط ، أو الألوان ،أو الحفر ،أو النحت ،أو العمارة ، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة ، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدى بحركات ،أو خطوات كالتمثيل ، وتكون معدة ماديا للإخراج. ([٥٣]) ، وهو ما عَبَّر عنه المشرع العراقي بالقول (وتشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة ،أو الصوت ،أو الرسم ،أو التصوير ،أو الحركة) ([٥٤]).

بعد اظهار هذه المصنفات الى حيز الوجود الواقعي ، هل تكون تلك المصنفات عرضه للهلاك والزوال حالها حال هلاك أي محل للملكية ؟ وما تأثير هلاك المصنف على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف ، وهل أن هذا الهلاك يؤدي إلى انقضاء تلك الحقوق .

في البدء وقبل الإجابة على هذه التساؤلات لابد من معرفة هل إن المقصود بالهلاك ، الهلاك القانوني ، أم الهلاك المادي .

نظم القانون المدني العراقي أحكام الهلاك في الكثير من نصوصه ، ومواده ، الا أنه رغم ذلك لم يضع مفهوما واضحا محددا للهلاك ([٥٥]) .أما الفقهاء اختلفوا في تعريفه على اتجاهين

---

[٥٣] -د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية ، حق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ١٣ . د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج٨ ، مصدر سابق ، ص٢٩١ .

[٥٤] - أنظر نص المادة (٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٠ – من قانون الملكية الفكرية المصري) ، تقابلها المادة (٣- الفقرة – ب – من قانون حماية حق المؤلف الاردني) .

[٥٥] - وبالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نلاحظ ان المشرع العراقي نظم حكم هلاك المبيع قبل التسليم في المادة (٥٤٧) بفقرتيها أولا وثانيا . ونظم حالة هلاك المعقود عليه في المعاوضات عامة في المادة (١٧٩) ، اذ تناول المشرع العراقي حكم هلاك المعقود عليه في الفقرة الأولى اذا كان المعقود عليه تحت يد صاحبه ،اما الفقرة الثانية ، فقد نصت على حكم الهلاك في عقد البيع اذا كان قبل التسليم اذ جعل مسؤولية تحمل تبعة الهلاك على البائع قبل التسليم ، وكان بإمكان المشرع العراقي ان يكتفي بنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) الا ان المشرع العراقي نظم حالة هلاك المبيع قبل التسليم مرة أخرى في المادة (٥٤٧) في الفقرة الثانية منها كون المادة الأخيرة أوسع نطاقا . وفي المادة (٤٢٦) نظم المشرع العراقي حالة انقضاء الالتزام باستحالة تنفيذه ، ويلاحظ على نص هذه المادة ان المشرع فرق بين الهلاك الواقع في يد الضمان ، والهلاك الواقع في يد الأمانة ، ولم يوضح فيما اذا كان الهلاك المقصود هنا بالقوة القاهرة ،أم بفعل الدائن ،أم بفعل المدين ،أم بفعل الغير ، أو بفعل المبيع نفسه .أما المادة (١٩٧) عالجت حالة هلاك زوائد المغصوب ، وفي تنظيمه لأحكام الكسب من دون سبب ، الزم المشرع العراقي الحائز سيء النية ضمان الشيء أذا هلك ،أو تلف في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) ، وفي المادة (٣٠١) نظم المشرع العراقي حالة الهلاك في الالتزام التخييري ، وفي

أحدهما يضيق من معنى الهلاك اذ يقصر انصار هذا الاتجاه مفهوم الهلاك على معناه المادي فقط إذ عرفوا الهلاك بانه (زوال المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية زوالا كليا ،أو جزئياً) ، يعني ذهاب مادة الشيء فقط ، يعرف هنا الهلاك بمعناه المادي حصرا ، اما أنصار الاتجاه الذي وسع من مفهوم الهلاك ، بحيث لا يتمثل في صورة واحدة وهي الصورة المادية فقط ، وانما يكون بصورة قانونية ،أو معنوية ،أو حكمية ، ثم عرفوا الهلاك على أساس انه يشمل الجانب المادي وحالات تعد في حكم الهلاك القانوني ، فالهلاك يعني زوال مادة الشيء ،أو منافعه ماديا بذهاب ذاتية الشيء ،أو قانونيا بذهاب منافعه بصورة كلية ،أو جزئية ([٥٦]) .

وبذلك يقسم الهلاك حسب طبيعته الى الهلاك القانوني ، والهلاك المادي ، وأن معيار التفرقة بين الهلاك القانوني ، والهلاك المادي يتعلق بمادة ،أو ذاتية الشيء ، ذلك أن الهلاك المادي يعني فناء ،أو تدمير ،أو زوال ذاتية ومادة الشيء كلاً ،أو جزئيا ([٥٧]) ، والذي يعنينا هنا هو الهلاك المادي للمصنف ، فالهلاك المادي يتمثل في زوال ، او تحطيم الشيء ،أو تدميره ،أو فناء كاحتراق النسخة الاصلية من المصنف وعدم وجود نسخة أخرى مستنسخة عنها ، او وجود نسخة احتياط منه ، خلافا للهلاك القانوني فإن محل الالتزام ،أو ذاتيته الشيء ،أو مادته لا تزول موجودة غير ان التعامل فيها ،أو تسليمها الى المشتري يصطدم بنص القانون ،أو أجراء تشريعي يمنع التعامل فيه ،أو يصادره ([٥٨]) ، مثال على الهلاك القانوني يقوم رسام برسم او حفر رموز، ونقوش ذات قيمه فنية عالية على أداة حادة كالسكين مثلا وبذلك يكون له حق ادبي على تلك الرسوم والنقوش بأن تنسب له تلك الأداة ، وحق مالي حيث يستطيع التصرف بها بكل التصرفات القانونية الجائزة ، الا أنه في حالة استخدامه لتلك السكين في جريمة قتل ، فهنا الهلاك القانوني يكون بمصادرة تلك السكين اذ تقضي المحكمة بمصادرة أداة محل الجريمة ،أو

اطار تنظيمه لأحكام الوديعة عالج المشرع في المادة (٣٥٥) حالة هلاك الوديعة بتقصير الوديع ،أو تعديه ، وفي المادة (٣٥٦) في الفقرة الأولى نظم حالة هلاك العين في يد الغاصب ، وفي المادة (٣٨٦) نظم هلاك الشيء وقت الإيداع ، وفي المادة (٥٦٤) نظم المشرع حالة هلاك المبيع بعد التسليم في يد المشتري ،وحالة نقصان الثمن ،إذ جعل المشتري مسؤولا عن هلاك المبيع بعد التسليم ، وورد الهلاك في المادة (٦٢٥) نظم حالة هلاك المال الموهوب وحالة ضمان الواهب للهلاك ، وفي المادة (٦٨٦-٢) إذ عالج المشرع حالة هلاك العين قبل القبض وبعد العقد في إطار تنظيمه لعقد القرض ، والمادة (٧٥١) نظم حالة الهلاك المادي الكلي وفي الفقرة الثانية عالج حالة الهلاك الجزئي ، في كل هذه النصوص سكت المشرع العراقي عن تحديد مفهوم الهلاك الوارد في هذا القانون الذي نظم احكام الهلاك في العقود المختلفة ، ان المشرع الفرنسي ، كالمشرع العراقي نظم وعالج احكام هلاك المبيع قبل التسليم من دون ان يحدد طبيعة ومفهومه ، فالمادة (١١٣٨) من القانون المدني الفرنسي ونص هذه المادة خاص بعقد البيع ، ويتبين من ذلك ان المشرع الفرنسي ربط تبعة الهلاك بانتقال الملكية ، والمادة (١٧٢٢) نظم هلاك الشيء المؤجر، أما المادة (١١٩٣) فقد نصت على اذا هلك احد الشيئين أو الأشياء في الالتزام التخييري ،أو كان هلاك بسبب الأجنبي فان الالتزام لا ينقضي بل يتحدد محله في الشيء الاخر ، اما المشرع المصري نلاحظ هناك تشابه كبير بين نصوص القانون المدني الفرنسي ، والمدني المصري ، ألا ان المشرع المصري خالف المشرع الفرنسي في المادة (٤٣٧) اذ نصت على اته (اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه من ان يفسخ البيع واسترداد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسليم المبيع ، والمادة (٥٠٢) أوردت حكماً للهلاك في عقد العبة ، والمادة (٥٠٤) نصت على حكما يتعلق بهلاك الشيء المستولي عليه الواهب ، كذلك أوردت المادة (٥٨٤) المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت ان الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه ، وأيضا المادة (٥٩١) بينت انه على المستأجر ان يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين هلاك او تلف بسبب لا يد له فيه ، ففي هذه المادة نص المشرع على الفرق بين هلاك الشيء ،أو تلفه ، والمادة (٨٨٧) نظم هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ ، فالمشرع المصري كالمشرع الفرنسي الذي نظم وعالج احكام الهلاك من دون التطرق لمفهومه ، كذلك موقف المشرع الأردني الذي نظم الهلاك بالمواد (٥٠١-٥٠٢) غير ان المشرع الأردني فرق بين الهلاك الكلي والجزئي .

[٥٦] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٤ ، العقود التي تقع على الملكية ، البيع ، والمقايضة ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٣٤٥ .

[٥٧] - د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المسماة ، ط٤ ، العاتك للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٣ .

[٥٨] - د. عصمت عبد المجيد ،د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .، ص ٢١٩ .

المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، ومما يترتب على مصادرتها انتهاء جميع الحقوق المالية والأدبية للرسام ([٥٩]) .

أما الهلاك المادي وهو مغزى الحديث هنا لكونه ينصب على ذاتية ومادة الشيء ، يستوي في هذا أن يكون الهلاك المادي ناتجا عن احد عوامل الطبيعة مثل الزلزال ، والبراكين ، أو ناتجا عن فعل الانسان مثل الحرق ،أو الاتلاف ،أو كسر الشيء فإذا هلك الشيء ،كأن يتحطم ،أو ينكسر تمثال ذات قيمة فنية عالية علما أن الفنان الذي نحت ذلك التمثال متوفي وكانت شخصيته محل اعتبار ، هنا تنفيذ الالتزام الفنان يصبح مستحيلا ، ويترتب عليه الحكم بانفساخ العقد ،أو فسخة ، وتحلل المدين من التزاماته لأنها جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً اذا استحال عليه تنفيذها بسبب الهلاك المادي .شريطة أن لا يكون هذا الهلاك ناتجا عن خطأ ،أو إهمال من أي من الطرفين ،وأن يكون ذلك غير داخل في توقعاته عند التعاقد .([٦٠]) أي يفترض لتطبيق أحكام تبعة الهلاك أن يكون الهلاك قد وقع لسبب أجنبي لا يد لأحد أي البائع ، ولا للمشتري فيه فإذا كان الهلاك ،أو التلف بفعل يرجع الى المشتري ، فإنه يظل ملتزما بالثمن كاملا ، واذا كان الهلاك بفعل البائع ،فإنه يكون قد أخل بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، ومن ثم تنطبق عليه أحكام الاخلال بتنفيذ الالتزام بالتسليم ، واخصها ، حق المشتري ، طلب فسخ المبيع ،أو إنقاص الثمن بقدر نقص قيمة المبيع ، ودون إخلال بحقه في التعويض ، اذا كان له مقتضى ، اذن أن البائع يتحمل خسارة قيمة المبيع ، في حالة الهلاك الكلي قبل التسليم ، ولو حدث لقوة قاهرة ، ولا يحق له المطالبة بالثمن ، وان قد قبضه فعلا من المشتري ، فإنه يلتزم برده ، وبعبارة موجزة يخسر البائع الثمن ، والمبيع معا ([٦١]) .فلو فرضنا هلاك المصنف بيد المؤلف قبل تعاقده على النشر، هنا يهلاك المصنف على المؤلف وحدة ، أما فرضية هلاك المصنف بعد التعاقد المؤلف على النشر مع الناشر فإنه يكون مسؤولاً عن الهلاك ، ولا يقتصر على رد الثمن ، وانما يكون مسؤولاً أيضا عن تعويض الناشر عما أصابه من ضرر ، واذا هلك المصنف هلاكاً كلياً ، أو جزئياً بسبب خطأ ارتكبه الناشر كان الهلاك على الناشر ووجب عليه دفع الثمن كاملاً الى المؤلف ،أذا كان لم يدفعه ،أما اذا كان قد دفع الثمن فانه لا يسترده ، اما هلاك المصنف بقوة قاهرة قبل التسليم ينفسخ العقد من تلقاء نفسه وتزول جميع أثاره منذ أبرامه ،أي ان تحول قوة قاهرة بين المؤلف ، وبين إتمام المصنف المتعاقد على نشره ، وفي هذه الحالة لا يلتزم المؤلف بإثبات أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ التزامه ، كما لا يحق للناشر مطالبته بالتعويض ، ولا يمكن للقضاء إجباره على تنفيذ التزامه بإتمام المصنف وتسليمة ([٦٢]). لأنه إجبار المؤلف على تمام مصنفه يتعارض مع حريته الشخصية في الابداع والابتكار .وبما أن الهلاك المادي يتعلق بمادة ،أو ذاتية الشيء ، ذلك أن الهلاك المادي يعني فناء ،أو تدمير ،أو زوال ذاتية ومادة

---

[٥٩] - انظر نص المادة (٤٦- ب- من قانون حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٨١- الفقرة سابعا – من قانون الملكية الفكرية المصري) ،تقابلها المادة (٤٦-ج – حق المؤلف الاردني) ، تقابلها المادة (١- ٣٣١- L – ملكية فكرية فرنسي) ، انظر د. حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص١٨٢ .

[٦٠] - د. محمد حسين منصور ، شرح العقود المسماة ، عقدي البيع والمقايضة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص١٠٦ . د. سعيد مبارك ،د. طه الملا حويش ،د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع ، الايجار ، المقاولة ، بدون مطبعة ، بدون سنة طبع ، ص ١١١ .

[٦١] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٣١٦ .

[٦٢] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ . د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .

الشيء كلا ،أو جزئيا ، فلو فرضنا ان لوحة فنية باسم "الامل والطموح " لفنان عالمي مشهور معروضه في احد المعرض ، ونتيجة اهمال من قبل صاحب المعرض نشب حريق أداء الى هلاك تلك اللوحة الفنية ، ثم جاء شخص وادعى انه صاحب تلك اللوحة علما أن صاحب اللوحة متوفي ، هنا بهلاك اللوحة الفنية بسبب اهمال صاحب المعرض من حق ورثته الفنان الرجوع عليه بالتعويض ،أي انتقال الحق المالي بالتعويض الى ورثته الفنان بالمطالبة بالتعويض ، وبذلك ينتهي الحق المالي لتلك اللوحة الفنية ، أما الحق الأدبي فان ادعاء شخص بأنه صاحب اللوحة الأصلي ، ينهض دور ورثة الفنان في واجب الحراسة والحماية ، حيث يتخلص هذا الحق من خاصية الاطلاق بالنسبة للمؤلف ، ويكتسب خاصية النسبية بالنسبة للورثة ليكون أداة من أجل حماية فكرة المؤلف ، وشخصيته الأدبية التي أبرزها في المصنف ، فالورثة هم حراس طبيعيون على ذكراه يتصرفون باسم المتوفي ، كمودع لديهم فكرة ،من أجل الدفاع عن شخصيته عبر المصنف ، ولا يمكن في هذه الحالة الاستناد إلى مصالحهم الشخصية وحدها من أجل تبرير مقاومتهم للاعتداءات التي قد تقع على المصنف ، ونلاحظ ان الحق المالي للورثة ينتهي بالتعويض ([٦٣])، في حين ان الحق الادبي ينتقل الى الورثة حتى بعد هلاك المصنف ، لقد أقرت كافة التشريعات ([٦٤])، بدخول الحق الادبي كحصة في تركة المؤلف ، كباقي العناصر التي تدخل في التركة ، وعناصر هذا الحق التي تقبل الانتقال لخلف المؤلف تتمثل في عنصرين اثنين هما ، الحق في نشر المصنف ، والحق في دفع الاعتداء عن المصنف وسمعة مؤلفه وشهرة أفكاره ، وانتقال هذه الحقوق إنما حتما يكون على أساس سبب ، والسبب الطبيعي لانتقال الحقوق عادة يكون الوفاة حيث تنتقل الحقوق من ذمة المتوفي لتصير إلى ذمة الورثة ، وبما ان حقوق المؤلف تدخل ضمن عناصر التركة فإن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخصية ، أي حق غير مالي ومع ذلك ينتقل الى الورثة بعد وفاة المؤلف غير انه متميز عن الحقوق الشخصية ، فهو حق مؤيد ، وانتقاله يكون ، وفقا للحدود المقررة قانونا ، وانتقاله إنما لتحقيق هدف سامٍ هو الحفاظ على شخصية المؤلف الأدبية من خلال الحفاظ على مصنفه وبعد وفاته ما يرتب التزاما عليهم حماية المصنف ، ومراعاة وصية سلفهم ، وما قام به من تصرفات قانونية قبل موته .

وأن أساس الانتقال للحق الأدبي الى الورثة يقوم على نقطتين : النقطة الأولى ،أن هذا الانتقال فيه دفع للضرر ، فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضه للاعتداءات ، والانتهاكات عليه ، أو على مؤلفه ، وبالتالي فالورثة ملزمون بالدفاع عنه وعن شخصية وسمعة وشهرة سلفهم ، فالحق الادبي لا يتعلق بنفس المورث ، وبالتالي يرث الخلف المال ، وما يتعلف به ، ومنه ما كان تابعا للمال يورث ، والنقطة الثانية ، وهي اقتران الحق الشخصي بالحق المالي ،أكان الحق المالي متزامنا مع الحق الأدبي ،أو مما يتحول إليه ،أو ما تحول اليه مالا ، وبما أن الحق الأدبي يترتب عليه الحق المالي فإن رابطة التبعية ناشئة بوجودهما مما يجعله حريا بالتبعية في الانتقال إلى الورثة تبعا للحق المالي ، فهو لا يقتصر على صاحب الحق كونه لصيق بالشخصية ، وانما

[٦٣] - انظر المادة (١٩- من قانون حق المؤلف العراقي) ،

[٦٤] - انظر المواد (١٠- ١٨ – من قانون حماية حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٣- من قانون الملكية الفكرية المصري) ، تقابلها المواد (٢١- والمادة – ٨ – الفقرة د- من قانون حماية حق المؤلف الاردني)، تقابلها المادة (L-123-11 – L-121-1 - من قانون الملكية الفكرية الفرنسي) .

يتعداه الى من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون بالغ الأثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه ([٦٥]) . فإذا كان المصنف قد أعد أساسا لهدف معين قد أنتهى ، مثل اجراء التجارب ،أو رسوم على جدار معرض ، واقتضت الضرورات العملية إزالته ، فحق في هذه الحالة للمالك ان يقوم بالتصرف في محل المصنف ، وليس في ذلك أي مساس بالحق الادبي ، لأن الفنان يعلم سلفا ان المصنف قد أدى مهمته التي خلق من اجلها ،وان ما حدث له هي النهاية العادية ([٦٦]) . حيث انه المالك عندما يقوم بإهلاك الرسوم التي اعدت لهدف معين قد انتهى لا يكون قد تعدى على الحق الأدبي للفنان . حيث أن معيار الهلاك هنا مرتبط بالغرض الذي اعدت له تلك الرسوم ، وبزوال الغرض تكون قد فقدت أهميتها .

يجب أن لا يفوتنا نذكر أن هلاك الدعامة المادية الحاملة للمصنف تؤثر على حق التتبع في المصنفات الفنية ، وهو حق من الحقوق المالية للمؤلف ، يخول صاحبه الحق في مواصلة استغلال مصنفه الفني الخاص بالرسم ، والفن التشكيلي ، واستحصال النسبة المئوية التي يحددها القانون من ثمن بيع المصنف في كل مرة يتغير فيها مالكه اذا تم بيعة عن طريق المزاد العلني ،أو عن طريق أي تاجر مرخص له ([٦٧]) ، فهذا الحق يهدف تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف ، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة ، ينتقل حق التتبع الى ورثة المؤلف بعد وفاته طبقا للقواعد التي ينتقل بها أي مال اخر من أموال التركة ، وكما ينتقل هذا الحق بعد وفاة المؤلف بالميراث ، يمكن ان ينتقل أيضا بالوصية ، اذ للمؤلف ان يعين أشخاصا بالذات سواء من الورثة ،أو من غيرهم ليكون لهم حق الاستغلال المالي . حيث أجاز القانون لورثة المؤلف الحق في المطالبة بالنسبة المئوية التي حددها عند اجراء البيوع التالية للبيع الأول لمصنف مورثهم . فبهلاك المصنف ماديا ينقضي حق المؤلف وورثته في حق التتبع تبعا للهلاك المادي للمصنف ([٦٨]) .

اذن نستنتج من خلال ما تم عرضه ان محل المصنفات تكون قابله للهلاك المالي بفناء ،أو تدمير ،أو زوال ذاتية ومادة الشيء ، مع عدم الاخلال بتعويض المؤلف عن حقه المالي، وقابلية هذا الحق للانتقال الى ورثته من بعده ،أي انقضاء الحق المالي بزوال محل المصنف ، في حين يبقى الحق الادبي ، وينتقل أيضا الى ورثة المؤلف من بعده ولكن تنتقل بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف. أيضا من خلال الاطلاع على قوانين الملكية الفكرية ، لم نجد نص يتعلق بهلاك المصنفات وما هي الاثار المترتبة على هذا الهلاك لذا نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة النص على الهلاك المادي للمصنف وبيان الاثار المترتبة على هذا الهلاك .

---

[٦٥] - د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

[٦٦] - د. عبد الرشيد مأمون شديد ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ .

[٦٧] - د. عبد المهدي كاظم ناصر ، حق التتبع في المصنفات الفنية ،دراسة مقارنة بحث مقدم إلى كلية القانون ، جامعة القادسية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الأول ، ٢٠١٠، ص ١٤٨ . د. الازهر محمد ، حقوق المؤلف في القانون المغربي ، دار النشر المغربية ، المغرب ، ١٩٩٤ ، ص ٢١١ .

[٦٨] - د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

الفرع الثاني

الانقضاء تبعا لفقدان المصنف لقيمته

يقصد هنا بقيمة المصنف ،أو أهميته قيمته الثقافية ، أو العلمية ،أو الفنية ، فالقانون لا يحكم على المصنفات ، فهو لا يقدر قيمتها ، ولا أهميتها بل يحميها جميعا بلا تمييز يستوي في هذا أن يكون المصنف طويلا ، او قصيرا جيدا ، او سيئا مفيدا ،أو خطرا ثمرة عبقرية ، أو مجرد نتاج لمجهود ،أو لصبر طويل . القانون يستبعد أهمية المصنف من نطاق الحماية بحيث لا تعتبر أهمية المصنفات معيارا تمنح على اساسة الحماية للمصنفات ، بل ان هذه المصنفات تستفيد جميعا من الحماية التي يوفرها القانون أيا كانت أهميتها ،أو قيمتها ([٦٩]) .

وحسنا فعل المشرع العراقي شانه شان اغلب تشريعات حقوق المؤلف العربية بالنص على عدم أهمية قيمة المصنف لتوفير الحماية له ، ذلك ان القانون يكتفي بكون هذه المصنفات اصيله، ولو تطلب أيضا في هذه المصنفات ان تكون لها أهمية معينة وقيمة فان مثل هذا الامر سيؤدي الى خروج الكثير من المصنفات من الحماية وهذا من شأنه التضييق على المؤلفين ([٧٠]) .

بالإضافة إلى أن أمر تقدير أهمية هذه المصنفات هو أمر نسبي ، قد يختلف من شخص إلى أخر فما يعتبر لشخص له أهمية ، قد يعتبر لشخص أخر عديم الأهمية ، لذا لا يجوز اطلاقا أن تؤخذ أهميته وقيمة المصنف في الاعتبار عند بحث مدى استحقاقه للحماية ، وبصفه خاصة لا يجوز تعليق منح الحماية للمصنف على صفاته الداخلية ، أو الجمالية ([٧١]) .

وبالتالي يكون لقاضي الموضوع التحقق من صفة الابتكار ([٧٢]) ، أو الاصالة في حالة عرض النزاع عليه دون ان تمتد صلاحيته للبحث في مدى أهمية وقيمة المصنف الثقافية ، أو العلمية ،

---

[٦٩] - د. جمال هارون ، تطبيقات عملية حول العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف ، المعهد القضائي الأردني ، ٢٠١٨ ، ص ١٠ .

[٧٠] - انظر المادة (٢- من قانون حماية حق المؤلف العراقي) ، تقابلها المادة (١٤٠ – من قانون الملكية الفكرية المصري)

[٧١] - د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

[٧٢] - قضية كتاب صحيح الامام مسلم بشرح النووي :نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفني ١ سنة ٢٥ ..... رقم ١٤١ص ٩٢٠.اشار اليه المستشار حسن البدراوي ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦ .

الوقائع :-

قام (أ) بإعداد وطبع كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي – وهو من أكبر كتب السنة النبوية ويقع في خمسة آلاف صفحة – وأخرجه في صورة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد وبذل في ذلك جهداً كبيراً فوضع للكتاب تراجم للإمام مسلم والإمام النووي (شرح الكتاب) استقى عناصرها من بطون أمهات كتب التراجم ، كما قام بترتيب الكتاب ترتيباً خاصة وأحرف ممتازة استوردها من الخارج ، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن (ب) قام بتقليده بطريقة الزنكوغراف ووضع أكليشيهات له وطبع عليها عدة طبعات متماثلة ، وقد بلغ التقليد إلى حد أن الطاعن نقل في هذه الطبعات خاتمة الكتاب وهى قصيدة لأحد كبار العلماء في تقريظ الكتاب ومخرجه (أ) ، وبالجملة فإن الكتاب الذى أخرجه (ب) جاء صورة مطابقة تماماً لكتابه فيما عدا ما لجأ إليه (ب) من رفع أسم (أ) واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلاً منها .

وطالب (أ) بالحصول على تعويض مالي عن ما قام (ب) من اعتداء على حقه على أساس إصدار (ب) لأربع طبعات بلغ عدد نسخ الطبعة الواحدة منها ثلاث آلاف نسخة محققا بذلك ربحاً يناهز ثلاثة من الجنيهات عن كل نسخة .رفض (ب) ادعاءات (أ) وتمسك بأن (أ) ليس مؤلفاً وأن الكتاب المدعى بتقليده هو من الكتب القديمة التي أصبحت ملكاً للمجتمع ومباحاً طبعها ونشرها .

الحكم :

قضت المحكمة لصالح (أ) وأكدت أن ما قام به من مجهود ملحوظ في شأن تحقيق كتاب صحيح مسلم بشرح النووي من حيث ترتيبه ترتيباً خاصاً غير مسبوق إليه حيث قدمه بتراجم للإمام مسلم والإمام النووي (شارح الكتاب) استقاها على ما هو ثابت في عنوانها من كتاب تهذيب الأسماء والمؤلفات وتذكره الحفاظ تم تصحيحه ومراجعته بمعرفة علماء مختصين ثم وضع فهرساً منظماً له وطبعه بأحرف ممتازة ولم يثبت للمحكمة وجود عهد ل (ب) من قبل في مثل هذه الكتب الدينية .

أو الفنية ، وبذلك وباستبعاد قيمة ،أو أهمية المصنف من الحماية يكون المشرع قد حث على الأصلة بصورة غير مباشرة ، فقد نص قانون حماية حق المؤلف العراقي على حماية المصنفات بغض النظر أيضا عن الغرض منها ، ومن هذا المنطلق فان الحماية تشمل جميع المصنفات الأصيلة ، مهما كانت الوجهة التي اعدت لها تثقيفية ،أم تجارية ،أم علمية ، فالغرض من المصنف ليس له تأثير على حماية اعمال الذهن ، فكافة المصنفات تستحق الحماية استقلالا عن الغرض ، والقيمة منها ، فهي تستحق الحماية أيا كان الغرض او الغاية من وضعها ([٧٣]) . يتضح مما تقدم ان المشرع أوجب شرطاً وحيداً لا بد من توافره لكي يتمتع المصنف بالحماية بواسطة حق المؤلف ، وهو ان يكون العمل اصيلاً، فالأصلة شرط أساسي وضروري لحماية أي مصنف ،أو عمل فهذا الشرط تجمع عليه الاتفاقيات الدولية ، وجميع القوانين ([٧٤]) . لأنه الاخذ بمفهوم الأصلة يعكس شخصية المؤلف ،ومن شأنه أن يبرر أهمية الجانب الشخصي لحق المؤلف ، والمتمثل بالحقوق المعنوية ، هذه الحقوق غير المادية واللصيقة بشخصه ، والتي تهدف الى حماية اسمه ، وسمعته ، واحترام المصنف ، ما هي الا اثر لمفهوم الأصلة المرتبط بشخصية المؤلف ،فإن شرط الأصلة هو شرط أساسي ، وجوهري للحماية ، ويجب أن يكيف انسجاما مع طبيعة كل مصنف ، وليس لقيمة المصنف أهمية في الحماية .

فالقوانين لم تستوجب أي شرط اخر ،أو صفة معينة ، فالمشرع في سبيل تلك الحماية لم يأخذ بعين الاعتبار نوع المصنف ،أو شكلة ،أو قيمته ، أو غايته .

الان أن هذه المصنفات قد يتراءى للبعض تفقد قيمتها العلمية ، نتيجة عدة عوامل منها مثلا اذا كان المصنف قد أعد أساسا لهدف معين قد انتهى ، مثل اجراء التجارب ،أو رسوم على جدار معرض ، واقتضت الضرورات العملية ازالته ، أو مصنف دراسي تم التحديث عليه لأسباب ترجع الى كون المصنف يجب ان يكون مواكباً لآخر التطورات ، والاكتشافات العلمية بحيث يعبر المصنف دائما عن أخر ما وصل إليه العلم في هذا التخصص ، ومن أمثلة هذه المصنفات القانونية ، والتي يجب ان تواكب احدث التعديلات القانونية ، حتى يتم الاستفادة منها .، وقد تؤدي هذه التغيرات الى فقدان المصنف لقيمته العلمية . مما يؤدي الى انتهاء العمل بتلك المصنفات وتخرج من نطاق المعاملات المالية .

وأكدت المحكمة أن " كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصي الذى بذله (أ) ليخرج للناس كتاباً تسهل قراءته ويرتاح إليه النظر فإذا عدا معتد على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته بالزنكوغراف وطبع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التي تستأهل تدخل القانون لحماية واضع عليه مصنفاً نسبه إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التي تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف في صورته المعتدى عليها إذ أن المصنفات الأصلية تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد ذلك أنه وأن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لأي لزم لإضفاء هذه نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار " .

[٧٣] - د. فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

[٧٤] - انظر المادة (الاولى – الفقرة -١ - حق المؤلف العراقي ، ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح الابتكار بل اشترط وجوب تميز المصنف بالأصالة لكي يتمتع بالحماية) ، المادة (١٣٨- الفقرة ٢ – من قانون الملكية الفكرية المصري) ، المادة (الثانية – اتفاقية برن)

وعبر التاريخ كان تحطيم الصورة ،أو التماثيل التي تفقد قيمتها تنفيس عن المشاعر الراغبة بتحطيم الشخص نفسه (صاحب الصورة ،أو التمثال) لان الناس عندما يهاجمون التماثيل هم يهاجمون الجزء القابل للنقد في كيانه الإنساني ، اذا كان صاحب التمثال قد فقد شعبيته ،واصبح شخصية غير مرغوب فيها .هنا يبدو ان هذه المصنفات قد فقدت قيمتها العلمية والأدبية ، والفنية ، وبفقدها لقيمتها تكون قد انتهت ولا يمكن التصرف بها ماليا ، ومما يوحى للبعض أيضا انتهاء الحق الأدبي المترتب على هذه المصنفات . وإنما يمكن أن تنقل التماثيل إلى صالة خاصة في أحد المتاحف لما يتضمنه من لمسات فنية . أي ضرورة ان يبقى الحق الادبي عالقة بشخص المؤلف ، وخلفائه ، فنجد ان المشرع نص على انتقاله الحق الأدبي الى الورثة ، بالغرم من ان طبيعته لا تسمح بذلك ، الا ان هذا يعتبر استثناءا على قاعدة الحقوق الملازمة للشخصية تنقضي بوفاة صاحبها ، والهدف من وراء ذلك هو توفير الحماية القانونية للمؤلف بعد وفاته . أي ان الحقان الأدبي ، والمالي يختلفان من حيث الهدف المقصود منهما فانهما يختلفان أيضا من حيث انتقالهما الى الورثة ، ذلك ان الحق المالي ينتقل الى الورثة مؤقتا ، أما الحق الأدبي ، فينتقل اليهم مؤبدا كما ان الورثة يتلقون من المؤلف جميع سلطاته المالية ، ولا يتلقون من سلطاته الأدبية الا ما هو ضروري للمحافظة على سمعته ([٧٥]) .

وقد فصلت محكمة السين الفرنسية ([٧٦]) في حكم صدر في سنة ١٩٢٧ الحق الأدبي وأهميته عن الحق المالي وأوضحت عدم سقوط الحق الأدبي بقولها " ان الفنان الذي يلقي في احد صناديق المهملات في الطريق العام لوحاته بعد ان مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحته التي لقاها في صندوق المهملات ، فاذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير حق على اللوحات الا الملكية المادية ، وعلى ذلك لا بحق له ان يصلح ما لحق بهذه اللوحات من تلف ،أو ان يجمع اجزائها ويعرضها في مكان عام ، لأنه يكون بذلك متعديا على الحق الأدبي للرسام " نلاحظ ان الفنان الذي يلقي بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها ، ويشوهها ويفقدها قيمتها المالية ، الا انه يظل متمتعا بحقه الادبي على أجزاء لوحته لأن نية الترك لم تنصب الا على الشيء المادي ، وليس على المناظر نفسها والتي تنسب الى موهبته وذوقه . فالحق الأدبي هو حق كل شخص في ان يفكر ، وفي ان يبتكر ،وفي ان ينتج انتاجا ادبيا ،أو فنيا ، وبذلك يثبت له بمجرد ابراز الإنتاج الذهني الى عالم الوجود باتخاذه شكلا ماديا ، كالخطوط ،أو اللوحات ،أو التمثال ، وبذلك يكون وثيق الصلة بخالقه فانه يدل على مميزاته الخاصة ، تلك المميزات التي يعتز بها المؤلف ، ويحرص على نقائها من ان يساء فهمها ، او تصورها ، والحق الادبي للمؤلف حق دائم ، يبقى الى الابد ، وان تنازل عن حقه ،أو انتهى الحق المالي ،أو اصبح المصنف مالا مباحة للجميع ، فاذا بيع الشكل المادي او فقد قيمته واهميته ، فان هذا الا يؤدي الى انتهاء الحق الادبي لأن الإنتاج الفكري ،أو الذهني انعكاس لميول وقيم الشخص الروحية ، والفكرية ، والعاطفية ([٧٧]) .

[٧٥] - د. أبو الزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
[٧٦] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
[٧٧] - د. عبد المنعم البدراوي ، شرح القانون المدني ، ط٢، ١٩٥٦ ، ص ٢٣٠ .

يتضح مما تم عرضة أن فقدان القيمة العلمية للمصنفات لا يفقدها الحماية ، وبالخصوص لجانب الأدبي من حق المؤلف حيث انه يظل مرتبطا بشخصية المؤلف وينتقل من بعدة إلى ورثته أي لا ينتهي بفقدان المصنف لقيمته وأهميته .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها .

أولا:- الاستنتاجات .

١- نستنتج ان الحقوق المعنوية تمتاز ببعض الصفات ، اول هذه الصفات الحقوق المعنوية تدرك بالفكر لا بالحواس . قابليتها على الاندماج ولها قيمة اقتصادية . ومن الصفات ايضا تعد الحقوق المعنوية من القيميات لا من المثليات قابله للانتقال بالتصرفات والوقائع . لأنه الحق المعنوي ، هو حق الشخص على نتاج ذهنه ،أو ثمرة تفكيره والتي تهدف الى حماية المصالح الغير مقومة بالمال .

٢- نستنتج ان الاشكالية في انتقال الحق المعنوي أنه متصل اشد الاتصال بشخصية المؤلف ولصيق بها ، والعلاقة بينهما موجودة أساسا وتنصب على الانتاج الذهني المتمثل في المصنف حيث تضفي عليه طابعا خاصا ومميزا ، فهي خارج دائرة التعامل بأي وجه من أوجه التصرف ،والاصل أنها لا تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته لطبيعتها التي تميزها عن الحقوق المالية ، وهي ذو طبيعة مزدوجة تقوم على جانبين أحدهما معنوي ، والاخر مالي .

٣- أن اساس الانتقال للحق المعنوي إلى الورثة يقوم على نقطتين ،الأولى : أن هذا الانتقال فيه دفع للضرر فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضه للاعتداءات ، والانتهاكات عليه ،أو على مؤلفه ، وبالتالي ، فالورثة ملزمون بالدفاع عنه وعن شخصية وسمعة ، وشهرة سلفهم ، فالحق المعنوي لا يتعلق بنفس المورث وعقله ، وبالتالي يرث الخلف المال وما يتعلق به وما كان تابعا للمال يورث . والنقطة الثانية هي أن الحق المعنوي يترتب عليه الحق المالي ،فهناك رابطة تبعية بينهما مما يجعله حريا بالتبعية في الانتقال إلى الورثة تبعا للحق المالي ، فهو لا يقتصر على صاحب الحق كونه لصيق بالشخصية ، وانما يتعداه إلى من يعنيهم أمره من أقاربه ، وورثته الذين يتأثرون بالغ الاثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه . أي يقوم على فكرة سلامة المصنف ، فالمؤلف بعد أن ابتكر المصنف له الحق في الاطمئنان على سلامته ضد أي اعتداء عليه .

٤- نستنتج أن هناك فرق كبير بين حق تقرير النشر الذي يعد حق شخصي للمؤلف هو الذي يقرر، و يختار طريقة ، ووقت النشر لأنه سلطة تقرير النشر هي امتياز معنوي خالص للمؤلف في ضوء الظروف النفسية والفكرية التي يمر بها ، وبعد ذلك يتخذ قرار النشر ، وبهذا يعد حق تقرير النشر حق معنوي على اساس انه يتعلق برأي المؤلف فيما إذا كان عمله جديرا بسمعته ، فينشره ،أو لا ينشره ، وبذلك لا ينتقل هذا الحق لورثه من بعده ، في حين يعد حق النشر يستطيع المؤلف ،أو ورثته التنازل عن حق النشر للغير بغية القيام باستغلال المصنف لتحقيق المنفعة المالية .

٥- نستنتج ان حقوق الملكية الفكرية تنقضي أيضا وينقضي تبعا لها استخلاف تلك الحقوق ، وان هذا الانقضاء قد يكون بطريق طبيعي ، وقد يكون بطرق تبعي . وأن هذا الانقضاء يشمل كل من الجانب المالي للمؤلف ، والجانب المعنوي ، ويجب الإشارة إلى أن انتهاء حياة السلف ، ووجود الخلف لا يكفي لتحقق الخلافة العامة ، بل لابد من صحة التصرف القانوني محل الخلافة لانصراف أثره إلى الخلف العام ، كذلك التصرف القانوني الذي ينتقل أثره إلى الخلف العام ، لا يشترط فيه أن يؤدي إلى نشوء الالتزام بل على العكس قد يؤدي إلى انقضائه .

٦- الحق المعنوي للمؤلف ينشأ بعد نشر المصنف ، لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها ،وهذا يعكس صورة وشخصية المؤلف ،وان الحقوق المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي أولاها المشرع للمؤلف للدفاع عن شخصيته التي تجلت في المصنف ،إذ لا يمكن الحديث عنها ألا إذا كان هناك مصنف مبتكرا ، وان اساس وموضوع حق المؤلف ، يختلف كليا ً عن ملكية الدعامة المادية الحاملة للمصنف ، فالحقوق المعنوية تبقى للمؤلف سلطة على مصنفه ، فهناك تعايش وارتباط وثيق بينهما ، وهو حق دائم طوال حياة المؤلف ، فبعد وفاة المؤلف ينتقل الجانب السلبي للورثة الذي يهدف الى الدفاع عن شخصية المؤلف ، في حين يختفي الجانب الايجابي لحق المؤلف المتمثل في حق تقرير النشر لا ينتقل إلى الورثة إذا كان المؤلف قبل وفاته قد منعهم من الكشف عن مصنفه ،وانه لم يوصِ بالنشر ،وبذلك لا يجوز استخلاف هذا الحق وبوفاة المؤلف تنقضي حقوق المؤلف على مصنفه ، والحق في تعديله ،والحق في سحبة من التداول ، يعد ذلك طريق طبيعي الانقضاء حق المؤلف ،أما الطريق التبعي للانقضاء يكون تبعا لهلاك المحل المتمثل بالنسخة الاصلية وعدم توافر نسخة اخرى منها ،أي ان محل المصنفات يكون قابل للهلاك المادي ،أو التدمير ، أو زوال ذاتية ومادة الشيء وبانقضاء الحق المالي يزول محل المصنف في حين يبقى الحق الأدبي ، وفي كلا الحالتين حالة هلاك المصنف ينتقل التعويض عن حقه المالي الى ورثته بعد وفاته ، وتنتقل بعض سلطات الحق الادبي للورثة ، اما الانقضاء تبعا لفقدان القيمة العلمية والأدبية لأنه بعض المصنفات قد يتراءى للبعض فقدان قيمتها العلمية نتيجة عدة عوامل منها مثلا ان يكون المصنف مواكبا لأخر التطورات والاكتشافات العلمية كما في المصنفات القانونية التي يجب ان تواكب احدث التعديلات القانونية ، حتى يتم الاستفادة منها ، وقد تؤدي هذه التغيرات الى فقدان المصنف لقيمة العلمية ، مما يؤدي إلى انتهاء العمل بتلك المصنفات وتخرج من نطاق المعاملات المالية . في حين الحق الأدبي من حق المؤلف يظل مرتبطا بشخصية المؤلف وينتقل من بعدة إلى ورثته ، أي لا تنتهي بفقدان المصنف لقيمته واهميته .

ثانيا:- التوصيات :-

١- بما انه لم نجد نص مادة قانونية في قانون حماية حق المؤلف يحدد فيما اذا كانت المصنفات بعد انقضاء فترة حمايتها ستؤول الى الملك العام من عدمه ، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي ،أو المعنوي ، وبهذا يكون مصير المصنفات مجهولا بعد انقضاء

مدة حمايتها ، لذا نقترح توضيح مصطلح الملك العام ، و بحيث يشمل هذا التوضيح مصنفات الشخص المعنوي بعد انقضاء مدة حمايتها ، من خلال النص عليه بمادة قانونية في قانون حماية حق المؤلف ، وبهذا النص يمكن القول ان مصير حقوق الشخص المعنوي ،أو الطبيعي بعد انقضاء مدة الحماية سوف تؤول إلى الملك العام .

٢- من حيث انقضاء حقوق الملكية الفكرية ، وعلى أثر اكتساب الحقوق سواء كان حق المؤلف ،أو أي حقوق اخرى فلا بد من الانقضاء ، فكل حق مكتسب واجب أن ينقضي ، إلا أن حقوق المؤلف تختلف ، حيث ان الحق المعنوي للمؤلف يبقى دائما راسخا بشخصيته بالرغم من وفاته ، حيث يسقط الحق المالي بعد انتهاء مدة الحماية القانونية ، في حين تستمر الحماية القانونية للحق المعنوي طوال حياة المصنف ، وعليه من الخطأ إهمال دور الخلافة في الملكية الفكرية بسبب تأقيت حماية بعض عناصرها ،إذ أنه من الصحيح أن مدة حماية عناصر الملكية الفكرية مؤقته إلا أن هذا التأقيت متباين ،وقاصر على الحقوق المالية لا المعنوية للمؤلف ، وسبب تأقيته يعود إلى الموازنة بين حقوق صاحبها ، وبين حق المجتمع عليه بسبب إفادته بما وصل إليه من فكر ، لذا نقترح ان هذا التأقيت لا يشكل عائقا أمام تملكها ،أو انتقال ملكيتها خلال مدة تمتعها بالحماية . فإن مات المؤلف تبقى اثاره الفكرية خالدة مؤبدة سرمدية منسوبه إليه .

٣- الدولة شخص اعتباري تملك بعض الحقوق ، وتسمى ملكيتها بالملك العام ، لكن يختلف الامر عندما يتعلق الملك العام في مجال حقوق المؤلف ، وأن مصطلح الملك العام لا ينسجم وواقع المصنفات ، فلملك العام يعني أموال الدولة العامة التي لا يجوز التصرف فيها ،أو تملكها بالتقادم ، ولا يجوز الاستئثار بها ، فلو سقطت المصنفات هذه في الملك العام لأصبح من غير الممكن استغلالها ، واعادة نشرها وجني الفوائد منها ، لذلك أرى أن مصطلح المصنفات التي آلت إلى الحق العام يفضل على مصطلح الملك العام الذي استعمله المشرع العراقي ، والقوانين الحديثة الاخرى لدقته ، وانسجامه ، والدور الذي تمارسه هذه المصنفات ، لأن الحق الذي كان يستأثر به المؤلف انتقل إلى الكافة ، ويصبح من حق أي شخص إعادة نشر المصنف ثانية دون إجراء أي تعديل فيه .

٤- نتمنى من المشرع العراقي ان يكون السباق في معالجة مشكلة انتقال حقوق الشخص المعنوي إلى الدولة حال انتهاء الشخصية المعنوية التي لم تعالجها قوانين الملكية الفكرية لحد الآن ، ايضا ينص بانتهاء هذه الحقوق ينتهي استخلاف الحقوق المالية، في حين يستمر ا لاستخلاف في الحقوق المعنوية ، أي نقترح أن يتمتع الشخص المعنوي بحقوق المؤلف حال وجودة ، وعند انقضاء تنتقل هذه الحقوق إلى الدولة ، وينتهي استخلاف الحق المالي ، في حين انتقال الحق المعنوي بحدود معينة للورثة ،أو الدولة .

٥- من خلال الاطلاع على قوانين الملكية الفكرية ، لم نجد نص يتعلق بهلاك المصنفات والاثار التي تترتب على هذا الهلاك لذا نلفت انتباه المشرع العراقي إلى ضرورة النص على الهلاك المادي ، والهلاك القانوني للمصنفات ، بيان الاثار القانونية

المترتبة على هذا الهلاك ،أي انقضاء الحق المالي بزوال محل المصنف ، في حين يبقى الحق المعنوي ، وينتقل أيضا إلى ورثة المؤلف من بعده ، ولكن تنتقل بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف .

المصادر :-

أولا:- الكتب القانونية .

١- د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .

٢- د. احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٣- د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٤- د. اكرم فاضل سعيد قصير ، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية ، دراسة مقارنة ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.

٥- د. الازهر محمد ، حقوق المؤلف في القانون المغربي ، دار النشر المغربية ، المغرب ، ١٩٩٤.

٦- د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٧- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المسماة ، ط٤ ، العاتك للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨- د. جمال هارون ، تطبيقات عملية حول العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف ، المعهد القضائي الأردني ، ٢٠١٨.

٩- د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف) ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ١٩٨٩.

١٠- د. سعيد مبارك ،د. طه الملا حويش ،د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع ، الايجار ، المقاولة ، بدون مطبعة ، بدون سنة طبع .

١١- د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم ، ، أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار المكتبة القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.

١٢- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨ .

١٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، ج٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٤ ، العقود التي تقع على الملكية ، البيع ، والمقايضة ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد، ط٢،ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨.

١٦- د. عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٧- د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٨ - د. عز محمد هاشم الوحش ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠٠٧ .

١٩- د. عصمت عبد المجيد ،د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٨ .
٢١- د. فاروق الاباصيري ، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢٢- د. محمد السعيد رشدي ، عقد النشر ، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية والانترنت ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٧.
٢٣- د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧.
٢٤- د. محمد حسين منصور ، شرح العقود المسماة ، عقدي البيع والمقايضة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠
٢٥- د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، ٢٠٠٤ .
٢٦- د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ٢٠٠٢.
٢٧- د. محمد علي عرفة ،شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية ، ج١، القاهرة ، ١٩٥٢.
٢٨- د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٤.
٢٩- د. مختار القاضي ،حق المؤلف ،ج١، النظرية العامة، ط١،مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ، ١٩٥٨ .
٣٠- د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ج٢ ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٦٢.
٣١- د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن ، ٢٠٠٩.
٣٢- المستشار حسن البدراوي ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤.

ثانيا :- البحوث والرسائل والاطاريح .

١- د. صلاح الدين الناهي ، الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العددان الأول و الثاني ، ١٩٤٨ .
٢- د. عبد المهدي كاظم ناصر ، حق التتبع في المصنفات الفنية ،دراسة مقارنة بحث مقدم إلى كلية القانون ، جامعة القادسية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الأول ، ٢٠١٠.
٣- د. غريبال ابراهيم غريبال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (٣) ، السنة (١٦) ، ١٩٧٢ .
٤- رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ .

ثالثا :- القوانين والاتفاقيات الدولية .

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
٥- قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
٦- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .
٧- قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
٨- اتفاقية برن (لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في سويسرا سنة ١٨٨٦) .

رابعا:- المصادر الأجنبية .

1-Darras (Aleide): Du droit des auteurs et des artistes dans les raports internationaux,paris 1887.

2-DESBOIS (Henri): Le droit d'auteur :n droit francais , convention de berne , revise , paris 1950.

3-El Tanamli (A) , DUdroit moral de l'auteur sur son oeuvre litteaire et artistique ,(Etude critique des droits postifs francais et egyption compares), these , paris 1943.

4- H,Desbois,Droit d'auleur en france, Dalloz, 1978

5- Hourd (Adried) : Des divers droits qu'il ne faut pas confondre avec .la propriete intellectuelle le droit d'auteur , paris ,1903 .

6- Masse (pierre): Le droit moral de l'auteur ,these ,paris 1906

7- Nouaros (Michaelides): La drcit moral de l' auteur , paris 1935

8-- pierre Recht, Le Droit d'auteur : Une nouvelle forme de propriete histoire et theorie , LGDJ , paris , 1969.

9-VERDON (Gisele): Les limites apportees en droit francais aux droits de l'auteur sur son oeuvre , these ,paris 1948

Abstract

The moral right of the author is a permanent right, which remains forever, and that he waives his right, or the financial right has expired, or the work has become money that is permissible for everyone. And the title of the work that is included in the physical form, because the intellectual production is a reflection of the person's spiritual and intellectual tendencies and values, and the idea is part of its owner, and therefore it is not included in the financial liability, and therefore it is not permissible to dispose of and abandon it, because others cannot dispose of things that were not transferred to him, or prevent The law transfers it to him, and he cannot attribute the work to him, and he does not have the right to withdraw a work created by someone else from circulation, and he does not have the right to modify the work, nor to decide to publish, because these rights are attached to the author alone, and no one else is allowed to use them. But this is the property of eternity that he enjoys. The moral right is not absolute but relative, because the moral rights of the author may end in some cases, as in the case of the author's will not to publish the work, or the case of making fundamental modifications to the work so that a new work is produced that differs in content from the original work, as well as the destruction of the original copy of the work after D. His death All of these cases lead to the expiration of the moral rights, and as a consequence, the succession of these moral rights expires.

Expiration of the Intellectual Property Rights Dispute (Comparative study)

Prof. Dr. Zameer Hussein Nasser Al-Mamouri

University of Babylon/ College of Law

Khawla Kazem Muhammad Radi Al-Maamouri

University of Babylon/ College of Law